الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

العنوان:

آليات مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم القانون العام

تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية

*** إعداد الطالبين:**

- بوبرطخ سمير
- فنـــوش نذير

تحت إشراف الأساتذ:

- زعيمش رياض

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة	الصفة
هاشمي حسن	أستاذ محاضر "أ" جامعة جيجل	رئيسا
زعيمش رياض	أستاذ مساعد "أ" جامعة جيجل	مشرفا ومقررا
قمراوي عبد السلام	أستاذ مساعد "أ" جامعة جيجل	مناقشا

السنـة الجامعيـة: 2018-2019

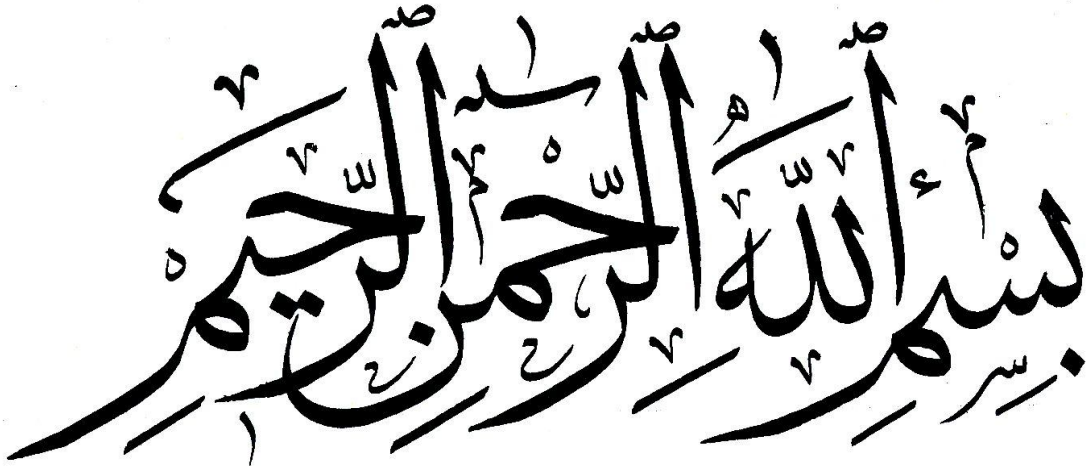
بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــداء

******* سمير بوبرطخ ******

إلـــى نبع الحنان ... إلى مصدر العطاء (والدتي) طال الله في عمرها

إلى...

أنيسة عمري ورفيقة دربي (زوجتي)

إلى...

أجمل الزهور في بستان حياتي (أريج، هبة الرحمان، آلاء الله،

آسيل، رنيم، رماس، زكريا)

إلى...

إخوتي الأحباء.

******* بوفنوش نذير******

كلمـة شكـر

ليس أجمل من قطرة تنساب على مبتسم زهرة تكتب في طيات هذه المذكرة كلمة شكر وثناء إلى كل من ساهم في نجاح هذه الدراسة المتواضعة ومديد العون والمساعدة لنا، وأخص بجل شكري وتقديري أستاذي المحامي الفاضل "زعيمن رياض" على مالقيته منه من توجيه واهتمام وحسن المعاملة، التي كان لها الأثر الكبير في إنجاز هذه المذكرة، داعيا الله أن يمده في عمره ليبقى مصدر معرفة وعلم لا ينضب.

ومن واجب علينا أن نتقدم بخالص الود والإمتنان إلى أساتذتنا " الهاشمي حسن" رئيسا، و "قمراوي عبد السلام" ممتحنا

وإلى كافة الزملاء دفعة القانون الدولي والعلاقات الدولية

كما لا ننسى المديرية العامة للأمن الوطني وبالخصوص أمن ولاية جيجل، التي هيئت لنا كامل الظروف ورافقتنا للوصول لنيل هذه الشهادة.

قائمة المختصرات

ط: طبعة

د س ن: دون سنة النشر

د ب ن: دون بلد النشر

ج ر ج م: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

د ط: دون طبعة

د س ن: دون سنة النشر

مقدمـــة

عرفت البشرية الجريمة مند الأزل وذلك بأشكالها البسيطة الأولية التي ترتكز على فعل واحد أو عدة أفعال لإنجازها لكن تطور المجتمعات البشرية وتعقد نظم حياتها ومعاملتها ولاسيما ما أفرزته المجتمعات الصناعية الحديثة من تشابك في المصالح الاقتصادية والتجارية تجاوزت الحدود الوطنية للدولة والتطور التكنولوجي انتقلت مي البساطة والعفوية إلى التنظيم الدقيق والمحكم الذي يتصف بالتخطيط والتنظيم والاحترافية التي لم تكن محصورة في مكان واحد ولا مدينة واحدة ولا دولة واحدة بل امتدت لتكسب بعد دولي وذا مصالح متنوعة لمجموعة من الأفراد والمنظمات والعصابات الإجرامية الأمر الذي أدى إلى بروز فكرة فنشأ ما ندعوه بالجريمة المنظمة العابرة للحدود.

إذا كانت الجريمة المنظمة بدأت في ميدان المال والاقتصاد والابتزاز إلا أنها اليوم قد تجاوزت هذا الميدان إلى ميادين ذات أبعاد اجتماعية وسياسية كجرائم المخدرات ، المعلوماتية ،تهريب الأسلحة ،الاتجار بالبشر،جريمة الإرهاب الدولي ،جريمة الفساد وغيرها من الجرائم التي يتم التخطيط في دولة معينة ثم تنفد في دولة أخرى أو أكثر.

إن ظاهرة الإجرام المنظم ليس من الظواهر الحديثة بل هي في الواقع قديمة قدم البشرية تطورت أساليبها وآلياتها لتشمل مختلف مجالات الحياة متجاوزة الحدود الوطنية إلى الحدود الدولية لتصبح من الجرائم العابرة للقارات من هذا المنطلق ظهرت الحاجة إلى جهود بين الدول للتصدي للجريمة المنظمة والحد من آثارها عن طريق إيجاد آليات بالتعاون بين جميع الدول لوضع آليات فعالة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود عن طريق اتفاقيات ومعاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف أو منظمات دولية جنائية intrpo أو عن طريق اللجوء إلى التعاون القضائي لتسهيل التعاون بين الدول في مجال تسليم المجرمين أو المساعدة القضائية المتبادلة.

1- أهمية الدراسة

من هنا تظهر الأهمية التي تكتسيها هذه الدراسة باعتبار موضوع الجريمة المنظمة العابرة للحدود من المواضيع المتجددة التي لا تستغرق بالدراسة. فهو موضوع جدير بالاهتمام والرعاية

ويتطلب التحيين في كل مرة خاصة مع تنامي وتزايد الوعي والإدراك الدولي بخطورة هذه الجريمة التي أصبحت جريمة تشكل صعوبة بالغة لأجهزة انقاد القانون، خاصة أنظمة العدالة في مجال المكافحة المقررة لها .

كما أن دراسة هذا الموضوع تكتسي أهمية بالغة من الناحية العلمية والعملية فهي تسمح بالتعرف على الجزئيات المرتبطة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود من مفهومها إلى الأنشطة الإجرامية المرتكبة كما تؤدي هذه الدراسة إلى لعب دور مهما في بقاء جماعتها و استمرارها.

ومن جانب آخر تمكن الدراسة من هذا الموضوع للوقوف على السياسة الجزائية المنتهجة من قبل بعض الدول في مجال مكافحة هذه الجريمة من الجانب الداخلي من خلال التجريم والعقاب وكذالك الإجراءات المتخذة للوقاية من هذه الجريمة ومواجهتها في المسائل القضائية والأمنية أو على مستوى الدولي من خلال الإطلاع على العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف ،التي تجسد التعاون الدولي من الوقاية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

إضافة إلى ذالك يكتسب موضوع الجريمة المنظمة العابرة للحدود أهمية من خطورة الجريمة التي يتناولها و شغلت الرأي والرأي الآخر نظرا لحجم الأضرار المرتكبة عنها والتي تستهدف بوضوح ضرب الأمن و الاستقرار على المستوى الدولي والوطني وتشكل خطرا على نظام الدولة.

كما أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود تأثيرها على أمن و استقرار البلدان فقط بل يتعدى ذالك إلى أنحاء المجتمع والفرد.

2- أسباب اختيار الموضوع

- **أسباب موضوعية:** تتجلى فيما يلي:

- أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود من أهم التحديات التي تواجه الدول كافة وذلك لأنها تشكل أخطر أنماط الجرائم في العصر الحديث ،ولكونها تكتسي طابع دولي

لأنها تؤثر وتهدد استقرار العلاقات الدولية ومالها من انعكاسات وآثار سلبية تؤدي إلى إفساد المجتمع والفرد.

- على الرغم من أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود ليست وليدة العصر الحالي إلا أنها واكبت التطور العلمي والتكنولوجي مما أدى إلى ظهور أنماط وصور جديدة لها ما دفع بالدول إلى استحداث آليات للحد من نشاطها الإجرامي .
- كون الجريمة المنظمة أصبحت الشغل الشاغل للدول أي أنها تتماشى والوقت الراهن فهي أصبحت جريمة العصر الحديث ويظهر ذالك من خلال الاتفاقيات المبرمة بين الدول لمكافحتها.
- تتسبب الجريمة المنظمة أضرار بليغة من الناحية الاجتماعية خاصة وأن بعض صور هذه الجريمة تحقق بسهولة للمجرمين أرباحا طائلة ،كما هو الحال بالنسبة للاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية ،ومن شأن تلك أن يؤدي إلى انخفاض قيمة العمل لدى قطاعات المجتمع ولا سميا الشباب.
- إن الجريمة المنظمة العابرة للحدود قد تنشئ أو تزود بعض المواطنين بأفكار تتناقض مع ثقافة المجتمع وحسن الأخلاق السائدة فيه كاعتبار الإباحية أو تعاطي المخدرات شيئا مألوفا، وبالتالي تزايد طلب الأفراد على تعاطي المواد المخدرة، وتقوم العصابات الإجرامية بتوفيرها في السوق السوداء ،مما يعرض الناحية الثقافية في المجتمع للخطر ،لخروج شريحة من المجتمع عن مقومات شخصيتها الوطنية وإنصافها بالإخلال الخلقي كما بدأت تظهر نوعا ما في شباب وطننا في الآونة الأخيرة ،مما أذى عمل هذه المنظمات الإجرامية إلى توطيد علاقاتها بالجماعة الإرهابية التي اتخذت من شعارها الدينية كغطاء لنشاطها الإجرامي ،بهدف الوصول إلى أهداف سياسية للسيطرة على نظام الحكم وفي الوقت نفسه تحقيق أرباح طائلة عن طريق مدها بالأسلحة والذخيرة بالطرق غير المشروعة حسب الإحصائيات التي

تقوم بها قوات الأمنية المشتركة العاملة بالحدود لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود باعتبارها من الأحداث اليومية الواقعة في العديد من المناطق داخل الدولة ،إذ تكاد أي نشرة إعلامية أو جريدة إخبارية إلا و أن تحمل بين محطاتها خبرا له علاقة بهذه الجريمة وهو ما دفعني إلى دراسة هذا الموضوع ، فانتشار هذه الجريمة بهذه الطريقة ينم عن وجود خلل في النظام السائد في الدول .

- **أسباب ذاتية**: تتمثل في:

- لكون الموضوع محل الدراسة مرتبط ارتباط وطيد بمجال التخصص المتمثل في القانون الدولي والعلاقات الدولية.
- الرغبة الشخصية في البحث كون موضوعه يتماشى مع مجال العمل والأهمية الذي يكتسيها في تصدي لمختلف أشكال الجريمة والتعاون الشرطي الثنائي والدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

3- إشكالية

إن إشكالية البحث حصرناها في التساؤل القانوني التالي: **ما مدى جدوى الآليات المنتهجة من المجتمع الدولي في مكافحة ظاهرة الجريمة المنظمة العابرة للحدود؟**

والتي تتفرغ منها التساؤلات الفرعية التالية:

- ما المقصود بالجريمة المنظمة العابرة للحدود؟

- وما هي أهم الخصائص وما يميزها عن بعض الجرائم المشابهة والأسس العامة التي تحكمها؟

- فيما يكمن واقع التعاون القضائي الأمني الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود؟

4- أهداف الدراسة

تهدف دراسة موضوع الجريمة المنظمة العابرة للحدود إلى تحقيق العديد من المكاسب وذلك من خلال الوقوف على مواطن القوة والضعف في السياسة المنتهجة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود مقارنة مع ما قامت به بعض الدول.

كما أن الهدف من وراء هذه الدراسة يتجلى في توضيح أن خصوصية الجريمة المنظمة العابرة للحدود تتطلب بلورة سياسة جزائية حديثة تتماشى مع ما وصل إليه الإجرام من تطور، زيادة على ذلك تهدف هذه الدراسة إلى التأكيد على أن الإستراتيجيات المتخذة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ينبغي أن تبنى على مبدأ الشرعية ، فغالبية هذه المكافحة لا يمكن أن تشكل سبب في إهذار المبادئ والقيم المتعارف عليها والراسخة في الأذهان ، وفي الخروج عن ما تم اتخاذه في المواثيق الدولية والدساتير الوطنية، كما هو الحال بالنسبة للحق في المحاكمة العادلة واحترام حقوق الدفاع.

4- منهج البحث

أما المنهج الذي إعتمدناه في موضوع هذا البحث هو المنهج الوصفي والتحليلي الذي يرتكز على رصد الظواهر وتحديد خصائصها وتفسيرها واستخلاص النتائج واستيعاب الجوانب المختلفة لموضوع الدراسة، ولكونه الأمثل للأهداف المطروحة لرصد مختلف الظواهر الإجرامية وآليات وأسس التعاون الدولي لمكافحتها ودلك باستنباط أحكام الإتفاقيات الدولية المعنية بهذا الشأن لإقرار أهمية تحقيق مزيد من التعاون الفعال على المستوى الإقليمي والدولي للتنسيق بين الأحكام الموضوعية والإجرائية المتعلقة بالإجرام المنظم.

5- خطـة البحث

بناءا على ما تقدم وللتفصيل في الإشكالية المطروحة التي تثيرها هذه الدراسة فقد تناولنا الموضوع في فصلين تسبيقهما مقدمة، جاء الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي للجريمة المنظمة العابرة للحدود، وجاء الفصل الثاني بعنوان آليات مكافحة الجريمة المنظمة العابرة

للحدود، وقد جاء في كل فصل مبحثين حيث تضمن المبحث منه مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود وفي المبحث الثاني الأحكام الإجرائية لمحاكمة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أما الفصل الثاني فقد تضمن المبحث الأول منه التعاون القضائي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود أما المبحث الثاني فجاء بعنوان التعاون الأمني لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

الفصـــل التمهيدي:

الإطار المفاهيمي للجريمة المنظمة العابرة للحدود

إن الجريمة في حقيقتها فوضى اجتماعية والخروج عن المألوف و انتهاك النظام القائم في المجتمع، ومن غريب المفارقات أن تخص أي جريمة لوصف المنظمة عما يشاع استعماله خاصة في نهاية القرن الماضي للدلالة على عدة تصرفات وأفعال مختلفة ومتباينة أحيانا وتحديد النموذج القانوني لكل جريمة من خلال قانون العقاب أو القوانين المكملة له تتحقق الشرعية الموضوعية الجزائية الناصة على شرعية التجريم والعقاب وذالك لتبيان العناصر الخاصة لكل جريمة والتي تختلف من جريمة إلى جريمة أخرى على حسب مفهوم السلوك الإجرامي محل الجريمة إضافة إلى مدى خطورة على المصالح المحمية جزائيا.[1]

ومن هنا يتضح أن مفهوم السلوك الإجرامي يساعد في رسم السياسة الجزائية الكفيلة بمحاربته وتخليص المجتمع من شرور الأشخاص المرتكبين له وتزايد أهميته كلما زادت درجة تعقيد وتطور السلوك الإجرامي وذالك من أجل ضمان إخضاع أكبر ممكن من سلوكات التي تنطوي على خطورة إجرامية للتجريم وعدم إفلات الجناة من العقاب.

تعد الجريمة المنظمة العابرة للحدود من السلوكات الإجرامية المعقدة، فهي نموذج للجريمة الكاملة تتألف وتتركب كل حلقة من حلقاتها فوق الأخرى لتشكيل في الأخير جريمة واحدة معقدة، [2] فهي تتعلق بتشكيل جماعة إجرامية منظمة تجعل من الأنشطة الإجرامية المختلفة عنوان لها في سبيل تحقيق مآربها غير المشروعة.

في حقيقة الأمر الجريمة المنظمة العابرة للحدود جريمة قائمة بذاتها ،مستقلة بخصائصها وظروفها وهي كمصطلح تعد من المفاهيم الغامضة والمعقدة تناقلتها وسائل

---

[1] شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013، ص ص:28 ،29.

[2] عباسي محمد الحبيب، "الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة لنيل شهادة دكتورة، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد"، تلمسان ، مناقشة المذكرة 2016/2017، ص: 16.

الإعلام، ثم أصبحت مصطلح دارج في مجال الأدب وفي المحافل الدولية ليستقر بها في مجال علم الإجرام والقانون الجزائي. [1]

المبحث الأول: تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود

تعتبر الجريمة المنظمة العابرة للحدود واقعة إجرامية بالغة الخطورة إلا أنها لم تكتسب بعد صفة الوضوح والتحديد، إذ لم يستطع لحد الآن لا الفقه ولا التشريع للوصول إلى تعريف شامل ومتفق عليه لهذه الجريمة [2]، على الرغم من تعدد الدراسات التي تناولت ظاهرة الإجرام المنظم على المستويين الدولي والإقليمي.

ويرجع السبب في صعوبة الوصول إلى تكوين رؤية متكاملة حول تعريف ظاهرة الجريمة المنظمة العابرة للحدود إلى تعدد الإشكال التي تتخذها هذه الظاهرة وتنوع الأنشطة الإجرامية المرتكبة في سياقها، إضافة إلى الجدل القائم حول مفهومها إذ يعتبر البعض أن هذه الظاهرة هي ظاهرة غامضة بينما وصفها البعض بأنها فكرة شعبية وليست قانونية تناقلتها وسائل الإعلام لتستقر ضمن المفاهيم الأدبية المستخدمة في المحافل العلمية. [3]

والواقع أن صعوبة وضع تعريف للجريمة المنظمة العابرة للحدود تبدأ من الاختلاف حول المصطلح المستعمل للدلالة على هذه الجريمة، وهو ما أدى إلى المناداة بضرورة طرح التحليلات الأكاديمية بل وحتى القانونية جانبا، والتركيز على الجانب الواقعي العملي الذي يؤدي إلى الكشف عن خطورة إجرامية من الضروري استيعابها بكل الطرق، والبداية تكون بوضع تعريف جامع وشامل لهذه الجريمة. [4]

---

[1] عباسي محمد الحبيب، المرجع السابق، ص 16.

[2] شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2001، ص: 16.

[3] عباسي محمد الحبيب، مرجع سابق، ص 17.

[4] نفس المرجع، ص: 18.

المطلب الأول: التعريف الفقهي للجريمة المنظمة العابرة للحدود

لقد اهتم الفقه بتعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود كونها تشكل تهديدا يمس أمن واستقرار المجتمع سواء كان ذالك على الصعيد الوطني أو الدولي، فالغموض الذي يحيط بتعريف هذه الجريمة أدى بالفقه إلى محاولات إجلاء هذا الغموض، خاصة وأن أبرز محاولات تعريف الجريمة المنظمة تعود إلى الفقه في حد ذاته وليس بالقانون.

سنحاول في هذا الفرع إعطاء تعريف الجريمة المنظمة في الفقه الإسلامي والفقه الوضعي.

الفرع الأول: تعريف الجريمة المنظمة في الفقه الإسلامي

تعد الشريعة الإسلامية منهج متكامل يمكن التعامل بها في كل زمان ومكان، وهذا لما تحتويه من أحكام، أين فاقت القوانين الوضعية الأخرى فيما يتعلق بظاهرة الجريمة المنظمة بسبب ما تتوفر عليه من وسائل في مجال الوقاية وردع مرتكبيها، ويظهر ذالك من خلال مكافحة هذه الظاهرة الإجرامية ومكافحة جل الأنشطة للإجرام المنظم التي تساهم في وجودها كالدعارة والاتجار بالخمور والمخدرات. [1]

تسعى الجماعات الإجرامية المنظمة إلى ارتكاب الأنشطة الإجرامية في نطاق واسع بتعدد الجناة والاتفاق المسبق بينهم، وتجريم هذا السلوك يجد له أساس في الشريعة الإسلامية، محددا بقوله تعالى: "إنما جزاؤ الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم". [2]

---

[1] عباسي محمد الحبيب، مرجع سابق، ص: 19.

[2] سورة المائدة، الآية 33.

من خلال هذه الآية الكريمة يتضح أنها تناولت اتفاق جماعي على مقارفة للجرائم والسعي في الأرض فسادا، وهو ما أطلق عليه الفقهاء جريمة "الحرابة" التي تعتبر من الصور الأقرب إلى الجريمة المنظمة في الشريعة الإسلامية.

والحرابة مأخوذة من المحاربة بمعنى المغالبة، وهي العصابة التي تتكون لإزعاج الآمنين والتعرض لهم بسلب أموالهم أو قتلهم، وهي مستمدة من الآية المتكررة أعلاه، فكأنما الله عز وجل أطلق على من يزعج الآمنين له محارب الله ولرسوله الكريم، صلى الله عليه وسلم بصورة فيها مبالغة لعظم حق الإنسان عند الله جلا جلاله. [1]

وترجع حكمة تجريم المحاربة إلى المحافظة واستتباب الأمن واستقراره، والحث على العمل الذي يصلح به حال البلاد والعباد، فما لا شك فيه أن التجار الذين ركنهم وعمادهم الضرب في الأرض كما قال الله تعالى: "وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله". [2]

الفرع الثاني: تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود في فقه القانون الوضعي:

لقد كثرت المحاولات وتعددت الأسباب الفقهية في إيجاد تعريف الجريمة المنظمة إلى الزاوية التي ينظر منها الباحث، إذ يركز البعض على إبراز هذه الجريمة كظاهرة اجتماعية والعوامل المسببة لها، بينما يحاول البعض الآخر إظهار العناصر الأساسية والجوانب القانونية التي تقوم عليها الجريمة. [3]

---

[1] عبد العزيز محمد محمد محسن، جريمة الحرابة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي، ط 1، دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، 2013، ص: 79.

[2] سورة المزمل، الآية 20.

[3] عبد العزيز محمد محمد محسن، المرجع السابق، ص: 105.

فضلا على أن المصطلح للجريمة المنظمة يعد مصطلحا غامضا، ذا مدلولا شعبيا وليس قانونيا [1]

ويعتبر المؤتمر الوزاري الذي نظمته الأمم المتحدة في نابولي 1994، منطلقا لمرحلة استخدام فيها مصطلح جديد هو "الجريمة العابرة للحدود الوطنية " (Trons – Nationnal Grime)، بعدما كان المصطلح المستعمل هو: الجريمة المنظمة عامة.

وقد عرفها الفقيه الكندي Maurice Cusson ، على أنها: " شبكة يتكون من مجموعة من العصابات الإجرامية مستقلة محترفة، تتميز بنشاط الاستمرارية والتخطيط والتنظيم، لتحقيق مآربها في كل أنشطتها الإجرامية المنظمة". [2]

ومن خلال التعريف السالف الذكر، نجد أن الفقيه حاول تعريف الجماعة الإجرامية من طابع المافيا، بعد أن تم توضيح بعض الخصائص المميزة لها، لاسيما من حيث اعتبارها تنظيم إجرامي مستقل، يسعى إلى ارتكاب كل الأنشطة الإجرامية، من خلال التأثير على السلطة العامة وبفضل المزايا، التي يمكن أن يقدمها، إلا أنه عجز عن استيعاب مفهوم الجماعة الإجرامية المنظمة. [3]

ومن بين التعريفات الفقهية للجريمة المنظمة العابرة للحدود ما جاء بها الدكتور "عبد الواحد محمد الفار" حيث عرفها بأنها: " أفعال مؤتمة، تمثل سلوكا إجراميا منحرفا وممنوعا بحكم القانون تقوم على فكرة تنظيمات أو العصابات الدولية ذات النشاط المخطط، والمستمر، والمعقد الهرمي، المدرب على ممارسة نشاطها الإجرامي وعبور الحدود بين الدول، والتي قد تنظم إلى عضويتها أو ينطوي تحت ولايتها بعض الأشخاص من ذوي

---

[1] عامر مصباح الجدال، الجريمة المنظمة، المفهوم والأنماط وسبل التوقي، ط 1، منشورات اللجنة الشعبية العامة للثقافة والإعلام، الجمهورية الليبية، 2007، ص: 18.

[2] Maurice Cusson, **la nation de Grime,** organise colloque Aix- exprovence, Juin 1966, Ispac 1997, p 29.

[3] عباسي محمد الحبيب، مرجع سابق، ص: 22.

المكانة الاجتماعية المرموقة في المجتمع بالتواطؤ مع أخريين أو عن طريق الرشوة والفساد.[1]

كما جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين، المنعقد في هافانا في الفترة من 27 أوت إلى سبتمبر 1990 تحت عنوان: "الجريمة المنظمة" بأنه : "درجت العادة على استخدام مصطلح الجريمة المنظمة، للإشارة إلى الأنشطة الإجرامية، الواسعة النطاق والمعقدة، التي تضطلع بها جمعيات ذات تنظيم قد يكون محكما وقد لا يكون، وتستهدف إقامة أو تموين أو استغلال أسواق غير مشروعة على حساب المجتمع، وتنفيذ هذه العمليات عامة بازدراء للقانون وقلوب متحجرة وتشمل في كثير من الأحياء جرائم بحق الأشخاص، بما في ذالك التخويف والعنف الجسدي، كما ترتبط بإفساد الشخصيات العامة والسياسية بواسطة الرشوة والتآمر، وكثير ما تتجاوز أنشطة الإجرام المنظم الحدود الوطنية للدول إلى دول أخرى. [2]

وما يذكر في هذا الجانب أن الدكتور "بترس غالي" الأمين العام للأمم المتحدة، الذي اعتبر الجريمة العابرة للحدود بأنها: "ظاهرة عالمية و لا يوجد مجتمع من المجتمعات سلم من هذه الظاهرة، كما أن قوى الظلام تعمل في كل مكان، في أوروبا وآسيا وإفريقيا وأمريكا، حيث تعمل الجماعات الإجرامية في نشاطات تنتهك القواعد الأساسية للقانون، وذالك في الدول الغنية وكذا الدول الفقيرة، وفي الدول الصناعية والنامية بنفس القدر" [3]

يتضح لنا من خلال التعريفات السابقة أن الفقه يضم العديد من المفاهيم المرتبطة بالجريمة المنظمة كل واحد منها يحاول تغطية أحد جوانب نشاطها أو السيمات التي يراها

---

[1] محمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، دراسة نظرية – تطبيقية،. د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر، 2010، ص: 46.

[2] محمد السامي الشوا، الجريمة المنظمة ومداها، الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة، د س ط، ص ص: 35، 36.

[3] محمد عبد الله حسين العاقل، المرجع السابق، ص ص: 45،46.

أسياسية في قيام هذه الجريمة، إلا أن هناك قواسم مشتركة من شأنها أن تسهم في مد يد العون للقائمين على الشؤون القانونية، قصد الوصول إلى صياغة مثلى لهذه الجريمة قصد تفادي الإشكالات العملية التي يكمن أن تؤثر في حالة اختلاف الرؤى بين الدول حول هذه الجريمة. [1]

المطلب الثاني: التعريف التشريعي للجريمة المنظمة العابرة للحدود

إذا كان التشريع في الأصل لا يتعلق بإيراء تعاريف بقدر ما إيجاء الأحكام المتعلقة ببعض الأفكار القانونية، فإن الجريمة المنظمة العابرة للحدود تتطلب ضرورة الوصول تعريف متفق عليه بين مختلف التشريعات الجزائية، باعتبار أن تلك يشكل المدخل الرئيسي في مكافحة هذه الجريمة، وعليه حاولت بعض التشريعات الجزائية الدولية والوطنية لإعطاء تعريف للجريمة المنظمة والذي سنتطرق إليه فيما يلي:

الفرع الأول: الجهود القانونية الدولية في تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود

ليس من السهل ترجمة المفهوم الإجرامي للجريمة المنظمة إلى مفردات القانون الجنائي فعناصر التعريفات المتقدمة كلها فضفض وغير محددة بحيث لا تتماشى مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.[2]

كان للجريمة المنظمة العابرة للحدود: نصيبا في الملتقيات والمؤتمرات الدولية على أساس مالها من أهمية بالغة في إجلاء الغموض الذي يكتنف هذه الجريمة، ومن أهم التعريفات (تعريف الأمم المتحدة) والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

---

(1) عباسي محمد الحبيب، المرجع السابق، ص 25.

(2) طارق زين، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية: التعاون الدولي وسبل المكافحة، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، ط 1، لبنان بيروت، 2017، ص:13.

أولا: تعريف الأمم المتحدة للجريمة العابرة للحدود

الأمم المتحدة منظمة دولية من مهامها حفظ السلم والأمن الدوليين وفي سبيل تحقيق ذلك، تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تؤدي إلى تهديمها والعمل على إزالتها. [1]

ونظرا لأنها تكتسي طابع دولي لهذه المنظمة والصلاحيات الممنوحة لها وفق ميثاق تأسيسها، تستطيع التدخل باتخاذ إجراءات بشأن نطاق واسع من القضايا، لاسيما التصدي للتحديات العامة.

إن مكافحة الجريمة ومنعها، كانت ولا تزال من أهم القضايا التي أثارت اهتمام الأمم المتحدة خصوصا مع التزايد المستمر للإجرام والمجرمين، ولعل الثقة النوعية في هذا الشأن كانت مع صدور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في أواخر سنة 2000.

1- تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود في المواثيق الدولية قبل سنة 2000

منذ نشأة الأمم المتحدة وهي تعمل جاهدة من أجل تحقيق الأمن الدوليين، ففي بداية نشأتها كان الهدف الرئيسي من خلال الأعمال التي تقوم بها هو تجنيب المجتمع الدولي آلام وفتن الحروب ثم توسعت بعد ذالك لتشمل محاربة ظاهرة الجريمة التي أصبحت من أهم المعضلات التي تواجه المجتمع الدولي برمته ويظهر ذالك من خلال عديد المؤتمرات الدولية والتي تصب في منع الجريمة وكيفية التعامل مع المجرمين. [2]

---

[1] المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945.

[2] نشأت الأمم المتحدة عقب الحرب العالمية الثانية عام 1945 نتيجة فشل عصبة الأمم المتحدة في تناول المشكلات التي أقرتها الأزمات الدولية.

وبعد مطلع التسعينات البداية الحقيقية لمجابهة الجريمة المنظمة، فقد جاء المؤتمر الثامن للأمم المتحدة في هافانا 1990 بتعريف الجريمة وبعض المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها ومن التعريف الذي جاء به المؤتمر لهذه الجريمة كالأتي: "هي مجموعة من الأنشطة الإجرامية المعقدة تقوم في نطاق واسع تنظيمات أو جماعات منظمة ويكون الدافع الرئيسي إليها هما الربح المالي واكتساب السطوة، بفتح أسواق السلع والخدمات غير القانونية والمحافظة على تلك الأسواق واستغلالها وهذه الجرائم كثيرا ما تتجاوز الحدود الوطنية ولا ترتبط بإفساد شخصيات العامة والسياسية بواسطة الرشوة والتواطؤ، وإنما ترتبط أيضا بالتهديدات والتخويف والعنف. [1]

من خلال المؤتمرين يتضح لنا جليا أنهما ركز في تعريفهما للجريمة المنظمة العابرة للحدود على سلوك الإجرامي المنظم والجماعات التي ترتكبه مبرزين خصائص هذه الجريمة لاسيما التنظيم وتعدد الجناة والهدف المتمثل في تحقيق الربح والحصول على السطوة التي تضمن استمرار هذه الجماعة إضافة إلى الوسيلة المستعملة للوصول إلى أطماع الأعضاء القائمة على استعمال وسائل الفساد واستعمال العنف والتهديد به. [2]

ولما كان التركيز في تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود على النشاط محل الجريمة والهدف المبتغى من وراءها غير كاف لوضح سياسة جزائية قادرة على مجابهة هذا النوع من الإجرام، إنعقد المؤتمر الوزاري العالمي المتعلق بالجريمة المنظمة العابرة للحدود في نابولي بإيطاليا في الفترة من 21 إلى 23 نوفمبر 1994 تحت رعاية الأمم المتحدة جاء من توصياته ضرورة الاتفاق على وضع تعريف مشترك لهذه الجريمة والذي من شأنه

---

[1] طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر، 2005، ص: 13.

[2] عباسي محمد الحبيب، مرجع سابق، ص: 28.

أن يجعل التدابير المتخذة على المستوى الوطني أكثر ملائمة ويكون التعاون بين الدول في هذا المجال أكثر فعالية. [1]

كما نادى مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد بالقاهرة في الفترة من 20 أفريل إلى ماي 1995، إلى ضرورة إعطاء الأولية لموضوع الجريمة المنظمة العابرة للحدود واستجابة لذلك تم وضع مشروع الاتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة نهاية 1996 من قبل حكومة بولونيا، وتم تعريف الجريمة على أنها: "الجرائم المرتكبة من أعضاء تنظيم إجرامي الذي يعرف بأنه جماعة مشكلة من شخصين على الأقل لارتكاب إحدى الجرائم الواردة في هذا المشروع". [2]

من خلال التعريف السابق نلاحظ أنه غير قادر على إستيعاب ظاهرة الجريمة المنظمة العابرة للحدود على أساس أنه ركز على النشاط الإجرامي من حيث الخاصية التنظيم وكذا الصور التي يمكن أن يتخذها وبالتالي بقيت دائما قائمة الحاجة الملحة لضرورة البحث عن تعريف جامع شامل لهذه الظاهرة الإجرامية.

2- تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود في المواثيق الدولية بعد سنة 2000

لقد اتخذت الجريمة المنظمة العابرة للحدود منحنى جديد بغرض الوصول إلى إجماع دولي من قبل الأمم المتحدة ثم تكييف تحركاتها في اتجاه الإعداد لمشروع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة الغير الوطنية حيث أصدرت الجمعية العامة في دورتها الخاصة المنعقدة في فيينا بموجب القرار 54/126 المؤرخ في 1999/12/17 الخاص بتشكيل لجنة متخصصة لوضع اتفاقية دولية الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعقدت اللجنة اجتماعا تمخض في صياغة مشروع هذه الاتفاقية في باليرمو بإيطاليا خلال الفترة من 12 إلى 15 نوفمبر عام 2000 الذي انتهى بتوقيع 124 دولة على الاتفاقية بحضور الأمين العام للأمم

[1] شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص ص: 57،58.

[2] شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 60.

المتحدة "كوفي عنان" والأمين العام المساعد المكلف بالوقاية من الجريمة "بيثو أرلاتشي" و 14 رئيس دولة و 110 وزراء العدل والداخلية. [1]

وتلتها ثلاثة برتوكولات مهمة، حول الاتجار بالأشخاص والهجرة الغير شرعية والاتجار بالأسلحة الخفيفة وقد عرفت المادة 2 (فقرة أ) من اتفاقية الجريمة المنظمة عبارة "جماعية إجرامية منظمة" بأنها: جماعة ذات بناء هيكلي يتكون من ثلاثة أشخاص أو أكثر وتدوم لفترة من الزمن لارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الجسيمة أو الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على مزايا مالية أو أية منفعة مادية أخرى أما الفقرة (ب) فقد عرفت الجريمة الجسيمة (خطيرة) بأنها كل فعل يشكل جريمة يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية لا يقل حدها الأقصى عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد من ذالك كما بينت الاتفاقية. [2]

فعرفت الاتفاقية في المادة 02 مصطلح الجريمة المنظمة من خلال وصف المنظمة التي ترتكبها من خلال أفعالها وأهدافها وتنظيمها ويقصد بتعبير جماعة محددة البنية، جماعة غير مشكلة عشوائيا بغرض الارتكاب الفوري لجرم ولا يلزم أن يكون لأعضائها أدوارا محددة رسميا أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي.

واشترطت الاتفاقية أن تقع الجريمة عبر الحدود الوطنية سواء ارتكبت في دولة بناء على تخطيط أو إعداد أو توجيه أو تمثيل جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة ولكن له أثار شديدة في دولة أخرى. [3]

---

[1] شبلي مختار، المرجع السابق، ص ص: 247،248.

[2] المادة الثانية (الفقرة أ) من نص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

[3] المادة الثالثة (الفقرة 2) من نص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

ثانيا: تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية العابرة للحدود INTERPOL

أدى الانتشار الواسع للجريمة المنظمة اهتمام المنظمة الدولية للشرطة الجنائية باعتبارها الهيئة الدولية التي تقوم بهمة متابعة مرتكبي الجرائم على المستوى الدولي ما دفع بهذه المنظمة إلى محاولة تعريف للجريمة المنظمة حيث لخص تعريفها فيما يلي: "أنها أية جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بإرتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة وتهدف أساسا إلى تحقيق الربح دون التقيد بالحدود الوطنية. [1]

غير أن هذا التعريف لم يشر إلى البناء التنظيمي للجماعة بل ركز فقط على بعض خصائص الجريمة المنظمة عبر الوطنية لاسيما غرض حقيق الربح، وعليه قامت منظمة الأنتربول بإعادة صياغة هذا التعريف بتعريف آخر للجريمة المنظمة بأنها: "مجموعة من الأشخاص لها تركيب مؤسسي تمارس أنشطة غير مشروعة تهدف للحصول على أموال تستخدم عادة التخويف والفساد. [2]

الفرع الثاني: الجهود التشريعية الوطنية في تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود

لقيت الجريمة المنظمة العابرة للحدود اهتمام كبير لدى التشريعات الوطنية، مما تشكله من تهديد على أمنها القومي، غير أن هذه التشريعات اختلفت فيما بينها حول تعريف الجريمة المنظمة، فهناك ما جاء بتعريف على أنها جمعيات أشرار أو عصابات إجرامية، ومنها ما أطلق عليها عصابات "مافياوية".

---

[1] قريش سامية، "التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، مذكرة لنيل الماجستر في القانون، فرع تحولات الدولة كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو الجزائر، د س ن، ص: 16.

[2] شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص: 43.

أولا: موقف المشرع الجزائري لتعريف الجريمة العابرة للحدود

لم يتناول التشريع الجزائري صراحة تعريفا للجريمة المنظمة العابرة للحدود واكتفى فقط بذكر بعض الإجراءات الجزائية الخاصة المقررة لهذه الجريمة، على الرغم من الانتشار الهائل لهذه الجريمة، والذي يعود بالأساس إلى الموقع الجغرافي إضافة إلى الظروف والأزمات التي سادت البلاد خلال العشرية الممتدة من بداية التسعينيات إلى بداية سنة 2000، أين ظهرت أشكال جديدة للجريمة واتسعت مجالاتها، لاسيما في مجال تهريب وابتزاز الأموال العمومية إلى جانب الاتجار بالمخدرات الذي أضحى يأخذ أبعاد مروعة.

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد أن المادة 176 منه هي الوحيدة التي تصلح لتحديد موقف المشرع من تعريف الجريمة المنظمة، مع العلم أن هذه المادة تعد تعديلها بموجب القانون رقم 04/15. [1] وهي تقع في الفصل السادس المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأمن العمومي، تحت عنوان جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين، حيث جاء فيها: "كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد للجنايات أو ارتكابها ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية الأشرار التي تنشأ بمجرد التصميم المشترك على العمل".

ما يلاحظ من هذا التعريف السابق الذكر، وإن كان هو الوحيد الذي يمكن اعتماده في موقف المشرع الجزائري اتجاه تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أنه لا يصلح لتعريف

[1] القانون رقم 04-15- مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتم للأمر 66/156 المتضمن قانون العقوبات ج ر ج ج، عدد 71 بتاريخ: 10 نوفمبر 2004.

هذه الجريمة، نظرا لعدم استيعابه العناصر الجوهرية المميزة، لاسيما ما يتعلق منها بخاصية التنظيم، الاستمرارية، الوسيلة والبعد العابر للحدود الدولة. [1]

والجدير بالذكر أن موقف الجزائر كان واضحا اتجاه الاتفاقيات الدولية المناهضة للجريمة والأنشطة المرتكبة في إطارها إذا قامت بالمصادقة على جل الاتفاقيات المتخذة على المستوى الدولي والإقليمي، كما هو الحال المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية. [2] والمصادقة على البرتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

ثانيا: موقف المشرع الفرنسي من تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود

لم يفرد المشرع الفرنسي نصا خاصا لمعالجة الجريمة المنظمة، سواء في قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجنائية ولكنه أقر ظروفا مشددة كلما كان موضوع الجريمة التقليدية مرتكبا من قبل جماعة إجرامية منظمة، وكذالك فقد عاقب على صور معينة من الجماعات الإجرامية مرتبطة بجرم تكوين جمعية أشرار وهذا ما جاءت به المادة 450 من قانون العقوبات الفرنسي، جماعات أشرار بأنها: "كل جماعة مكونة أو اتفاقا ثابت يتسم بواقعة مادية أو أكثر، وذالك بقصد الإعداد أو ارتكاب جناية أو أكثر أو جنحة أو أكثر. [3]

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 02- 55مؤرخ في 05فبراير 2002 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، ج ر ج ج، بتاريخ 10 فبراير 2000.

[2] مرسوم رئاسي رقم 04-165 مؤرخ في 08 جوان 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على برتوكول مكافحة ضخ الأسلحة النارية وجزائها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 31 ماي 2001،ج ج العدد 37 بتاريخ: 07 جوان 2004.

[3] جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دراسة تحليلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008، ص ص: 118، 119.

ثالثا: موقف المشرع الإيطالي من تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود

لقد اتخذ المشرع الإيطالي تعريفا للجريمة والتي عرفها بأنها: "قيام منظمة إرهابية مكونة من ثلاثة أشخاص فأكثر تتخذ أسلوب المافيا وتتميز بأن أعضاء الجماعة أو العصابة يمثلون لقاعدة واحدة المتمثلة في قاعدة الصمت لكي يستمد منها القدرة على ارتكاب الجريمة و الاستيلاء بشكل مباشر أو غير مباشر على الإدارة أو السيطرة على النشاط الاقتصادي لتحقيق أرباح غير عادية أو مشروعة، أو إثارة العقاب ومنع ممارسة حرية التصويت أو جمع الأموال لهم أو الغير. [1]

المبحث الثاني: تمييز الجريمة المنظمة عن بعض الجرائم المشابهة

من خلال دراساتنا سنتناول في هذا المطلب تمييز الجريمة المنظمة العابرة الحدود مع جريمة الإرهاب الدولي (الفرع الأول) وتمييز الجريمة المنظمة العابرة للحدود مع الجريمة الدولية (الفرع الثاني).

المطلب الأول: تمييز الجريمة المنظمة العابرة للحدود مع جريمة الإرهاب الدولي

لابد من توضيح تعريف الإرهاب الدولي أولا، تم تمييز بين الجريمتين التي تلتقي في خصائص معينة وتختلف في خصائص أخرى التي نبينها في أوجه التشابه (ثانيا) وأوجه الاختلاف (ثالثا).

[1] بن عودة حورية، "الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها دوليا"، مذكرة ماجستر في فرع القانون العام، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ولاية سعيدة،سنة: 2009 - 2010، ص:19.

الفرع الأول: تعريف الإرهاب الدولي

إن محاولة وضع تعريف مانع وجامع لمفهوم الإرهاب أمر يصعب تحديده بدقة من الناحية القانونية. [1]

وذلك لتعدد الإيديولوجيات في العالم واختلاف وجهات النظر حول الإرهاب وتطويع الدول وتفسيرها للإرهاب بما يخدم مصالحها.

ورغم عدم الاتفاق على تعريف الإرهاب على الصعيد الدولي إلا أن معظم الاتجاهات التي تبحث في التعريف سواء الاتجاه الاشتراكي أو الاتجاه الرأسمالي أو حتى دول العالم الثالث تتفق على عناصر الأساسية لتعريف الإرهاب ، والتي تتمثل في فعل يجلب حالة من الرهبة أو التخويف أو التهديد أو الرعب ويكون باعثه في الغالب سياسيا سواء ارتكب من الفرد أو مجموعة منظمة أو من دولة. [2]

يعرف الإرهاب بأنه عنف منظم يقصد منه خلق حالة من التهديد العالم الموجه إلى دولة أو جماعة سياسية والذي ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية. [3]

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين الجريمة المنظمة و جريمة الإرهاب الدولي

على الرغم من التقاء الجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب بالخصائص المشتركة إلا إنهما تختلفان من عدة نواحي:

- الهدف: يكون الهدف غالبا من الجريمة العابرة للحدود الكسب المادي، في حين أن الهدف من الجريمة الإرهابية الدولية في الغالب هو هدف سياسي، وتتخذ الشكل المنظم أو

---

[1] جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص: 70.

[2] علي جعفر، مجلة الأمن والقانون، السنة التاسعة، العدد 2 شرطة دبي، 2001، ص: 265.

[3] كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، دار الثقافة، عمان، 2001، ص :61.

الجرائم العادية والتي تعد جرائم إرهابية حيث إن منفذها يعتقد بعقيدة معينة يضحي بنفسه من أجلها. [1]

إن الجريمة المنظمة العابرة للحدود ظاهرة اجتماعية تهدد الأمن القومي والأمن الدولي، أما الجريمة الإرهابية فهي ظاهرة سياسية تهدد النظام الاجتماعي والاستقرار السياسي. [2]

إن الجريمة الإرهابية قد ترتكب من فرد أو مجموعة الأفراد أو من دولة، بينما الجريمة المنظمة العابرة للحدود من أهم ما يميزها أنها ترتكب من تنظيم إجرامي. [3]

إن الجرائم الإرهابية عادة ما ترتكب من مواقع مهمة مثل المدن الكبيرة أو العاصمة، أما الجريمة المنتظمة فترتكب في جميع مواقع الدولة في القرى أو المدن ، بالإضافة إلى أن الجريمة المنظمة ترتكب ضد الأهداف محددة ،بينما (الجرائم الإرهابية لها تأثير) غير محدود تتجاوز نطاق ضحاياها. [4]

تحرص الجماعة الإرهابية على استخدام الإعلام للإعلان عن نشاطاتها، لتحقيق أهدافها بشكل كبير لخدمة القضية التي تؤمن بها، بينما الجماعة الإجرامية المنظمة تعمل بالخفاء، تحرص على السرية في أعمالها.

ورغم الاختلافات السابقة في الوسائل، فان الفقه الحديث يتجه لعد الجرائم الإرهابية من الجرائم المنظمة غالبا والتي تتطلب تعاوننا دوليا لمكافحتها وذلك لتطر العلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة. [5]

---

[1] محمد سامي الشوا، مرجع سابق، ص:42.

[2] فايزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر، 2002، ص54.

[3] علي جعفر، مرجع سابق، ص:267.

[4] محمد سامي الشوا، مرجع السابق، ص:42 .

[5] فائزة يونس، مرجع سابق، ص:66.

الفرع الثالث: أوجه التشابه بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود و جريمة الإرهاب الدولي

تعتبر الجريمتان من الجرائم ذات الخطر العام، ومن الظواهر الإجرامية الحديثة التي باتت تقلق العالم كله، ولا تقتصر أثرها على دولة معينة بل يمتد لأكثر من دولة.

- يستخدم مرتكبو الجريمتين وسائل العنف ونشر الذعر والخوف والرعب. [1]
- التشابه في الهيكل التنظيمي القائم على سرية العمليات و العلاقة اليومية التي تحكم أعضاءه، وكذلك التخطيط الدقيق والمسبق لارتكاب الجريمة. [2]

يلتقيان في اللجوء المنظمات الإجرامية إلى استخدام الوسائل الإرهابية و لجوء الجماعات الإرهابية إلى ممارسة بعض أنشطة الجريمة المنظمة لتأمين التمويل اللازم لتنفيذ أهدافها مثل الاتجار بالمخدرات والاتجار بالأسلحة. [3]

ونشير هنا أن البعض يعتبر الجرائم الإرهابية والجريمة المنظمة من الجرائم الموجهة ضد الإنسانية، وبالتالي فهي جريمة دولية كما وضحناها.

المطلب الثاني: تمييز الجريمة المنظمة العابرة للحدود والجريمة الدولية

للتمييز بين الجريمتان لابد من الوقوف على طبيعة وتحديد أركان الجريمة الدولية وتميزها عن الجريمة المنظمة وهذا ابتداءا من تعريف توضيح الجريمة الدولية.

الفرع الأول: تعريف الجريمة الدولية

فالجريمة الدولية هي سلوك إرادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم دولة ا بتشجيع منها ويكون منطويا على مساس بمصلحة دولية ومحمية قانونا. [4]

---

[1] محمد أبو العلا، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي، جمهورية مصر، ص:72.

[2] كوركيس داود مرجع سابق، ص:64.

[3] مرجع نفسه، ص:64.

[4] جهاد محمد البيريزات، مرجع سابق، ص:66.

وانطلاقا من ذلك فلا تعد الجريمة الدولية، ما لم ترتكب من قبل دولة وتقوم بالتحريض على ارتكابها، أو تسهيل أو تشجيع لارتكابها، وأن يتم الفعل برضائها، ولذلك فان العقاب يكون باسم المجتمع الدولي، وذلك لما تشكله من تهديد على الأمن والسلم الدوليين [1] وقد اختلف الفقه حول مسؤولية الدولة عن الجريمة الدولية ، فهل تقع على الدولة أم الفرد؟ وقد تناول ذلك اتجاهان : الاتجاه الأول ينادي بمسؤولية الدولة عن الجريمة و الاتجاه الثاني يرفض فكرة مسؤولية الدولة ، ويحصر نطاق المسؤولية بمسؤولية منفذ الجريمة الدولية. [2]

الفرع الثاني: مظاهر تشابه بين الجريمة المنظمة أو العابرة للحدود و الجريمة الدولية

- أوجه التشابه:

1- توافر العنصر الدولي في الصورتين، حيث أن كلا من الجريمتين تمر مراحل ارتكابهما في أكثر من بلد بحيث تتنوع العناصر القانونية بين دول مختلفة. [3]

2- إن الجريمتين تطالان مصالح عليا لأكثر من دولة، ويشترك بهما عدد من الأشخاص من جنسيات مختلفة.

3- قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في كلتا الجريمتين ، فالجريمة المنظمة تقوم بها منظمة متخصصة كوسيلة لبسط نفوذها و زيادة مكاسبها، وكذلك الجريمة الدولية حيث تلعب الدولة مؤسساتها دورا كبيرا في التحريض على الجريمة على ارتكابها. [4]

---

[1] محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي مجلة القانون في الاقتصاد السنة 35، العدد الثالث والرابع، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1965، ص:465.

[2] مخلد الطروانة، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، السنة 27، 2003، ص:183.

[3] جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص:68.

[4] نفس المرجع، ص:68.

4- ينفذ الجريمتين مجرمون محترفون سواء بالجريمة المنظمة أو بالجريمة الدولية من خلال الاستعانة بمنظمات إجرامية لتنفيذها.

ونشير هنا إن هذا التشابه بين الجريمتين دعي البعض للخلط بينهما حيث اعتبر الجريمة المنظمة من الجرائم الدولية. [1]

الفرع الثالث: أوجه الاختلاف بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود والجريمة الدولية

رغم التشابه الكبير بين الجريمتين إلا أنهما تختلفان من عدة وجوه أهمها:

1- إن الجريمة المنظمة جريمة داخلية يحدد أركانها و ينظمها القانون الداخلي ، تتعاون الدول في مكافحتها عن طريق الاتفاقيات الدولية، و يوقع العقاب باسم المجتمع الداخلي، إما الجريمة الدولية فإنها من الجرائم القانون الدولي العام، ولقد بين القانون الجنائي الدولي هذه الجرائم كما ذكرناها ويقع العقاب باسم المجتمع الدولي لمساس هذه الجرائم بالمصالح العليا للدول. [2]

2- إن مسؤولية الجنائية بالجريمة الدولية ذات طابع مزدوج فيسال بجانب الدولة ، و إن المسؤولية في الجريمة المنظمة مسؤولية عادية. [3]

3- إن الاختصاص القضائي في الجريمة الدولية ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية، إما الاختصاص فيما يتعلق بالجريمة المنظمة فينظمه القانون الجنائي الداخلي للدولة التي تقع الجريمة على أراضيها. [4]

---

[1] كوركيس داود، المرجع السابق، ص: 59.

[2] جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص: 69.

[3] جهاد محمد البريزات، المرجع السابق، ص: 60.

[4] فايزة يونس، مرجع السابق، ص: 59.

4- إن الجرائم الدولية ذكرت على سبيل الحصر في القانون الجنائي الدولي بينما الجريمة المنظمة لا يمكن حصرها في إطار محدد أو ضمن أنماطها أو أنشطة محددة.

هذا وقد اختلف الفقه حول طبيعة الاختلاف بين الجريمة المنظمة و الجريمة الدولية وانقسم إلى اتجاهين: [1]

الاتجاه الأول: يرى أن الجريمة المنظمة من قبيل الجرائم الموجهة ضد الإنسانية و بالتالي فإنها تعد جريمة دولية.

الاتجاه الثاني: يرى أن الجرائم الدولية قد حددها القانون الجنائي الدولي على سبيل الحصر، و بالتالي يخرج الجريمة المنظمة من الجرائم الدولية، ويعدها من الجرائم الخطيرة.

المبحث الثالث: خصائص الجريمة المنظمة العابرة للحدود

تتسم الجريمة المنظمة العابرة للحدود بالعديد من الخصائص ساهمت في تفاقم خطرها بشكل يصعب مواجهة هاته الأخيرة بالآليات التقليدية والتي سنبينها في (الفرع الأول) الطابع الجماعي المنظم للجريمة المنظمة العابرة للحدود في (الفرع الثاني) الجريمة المنظمة العابرة للحدود مستمرة في(الفرع الثالث) الكسب الغير المشروع للجريمة المنظمة العابرة للحدود.

المطلب الأول: الطابع الجماعي المنظم للجريمة المنظمة العابرة للحدود

و الذي يشمل التنظيم و التخطيط والبناء الهرمي المتدرج:

1- التنظيم: يعني الترتيب والتنسيق مما يعطي الشيء هيكلا عضويا ويجعله ذا بنية حية و مصدر كلمة Organisation يعني الهيئة **أو** المنظمة أو النظام و التنظيم هو السمة الرئيسية للجريمة عبر الوطنية. [2]

---

[1] نفس المرجع، ص: 58.

[2] فايزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص: 66.

ويختلف نوع التنظيم من منظمة لأخرى ليتدرج بين البساطة و الدرجة الكبيرة من التعقيد و المستويات العالية من التنظيم. [1]

يعتبر التنظيم أول خصائص الجريمة المنظمة ويتم ارتكابها عن طريق عصابات إجرامية Association de malfaiteur أو عصبة المنظمة bande organisée أو اتفاق entente criminelle لا تقل عن ثلاثة أشخاص. [2]

2- التخطيط: إما التخطيط فيقوم على الدراسة المحكمة مسبقة لأي نشاط إجرامي تنوي المنظمة ارتكابه، مما يتطلب قدرا عاليا من الدهاء و الحيلة الخبرة ، بغية الإفلات من رقابة أجهزة الدولة كالشرطة و القضاء و الإدارة إلى حدود تغلغل داخل هده الأجهزة باسطة شراء الذمم، وكذلك اللجوء لاستعانة بمكاتب المحاسبين و رجال الأعمال رجال البنوك المحامين. [3]

3- البناء الهرمي: يجري التنظيم داخل المؤسسة الإجرامية عبر مستويات جغرافية، إقليمية من جهة، و من جهة أخرى عبر النظام هيكلي هرمي متدرج ، يتم من خلاله احترام التسلسل الرئاسي للسلطة و المسؤولية ، مع توحيد الجهة صاحبة الإصدار القرارات الانصياع للقيادة و إطاعة كل ما يصدر عنها من أوامر، مع التزام المطلق لعناصر المنظمة بهذا النظام و الثقافي في الدود عنه.

المطلب الثاني: الجريمة المنظمة العابرة للحدود جريمة مستمرة

يشكل النشاط المستمر والدائم، أي عكس الظرفي والعابر أحد المواصفات الأساسية للجريمة المنظمة، يترتب عن هذه الخاصية أن غياب أو وفاة أو سجن أي عضو من أعضاء المجموعة مهما كانت درجة سلطة فيها، لا يؤثر في نقائها وممارستها

---

[1] شبلي مختار، مرجع سابق، ص: 48.

[2] مجموعة من المؤلفين، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، دار الخامد للنش والتوزيع، عمان، ص: 201.

[3] شبلي مختار، مرجع سابق، ص: 58.

لأنشطتها الإجرامية المختلفة بصورة طبيعية، [1] وهذا ما يعني أن المشروع ليس وقتيا أو عرضيا و إنما هو عملية مستمرة و دائمة إلى أن يعتريها احد أسباب الفناء، وبذلك يعتبر عنصر الاستمرارية في الجريمة المنظمة عنصرا مميزا و هاما. [2]

1- استمرارية النشاط:

إن اتفاق جماعة ما للقيام بعمل إجرامي محدد في الزمان و المكان، كقيام مجموعة إجرامية بالتخطيط للسطو على بنك أو غيره، ثم تتلاشى المجموع المجموعة بعد ارتكاب هذا الجرم، لا يمكن اعتباره جريمة منظمة، لان ديمومة النشاط ولا محدوديته فقط هو شرط قيام الجريمة المنظمة ويلاحظ في الواقع إن اخطر المنظمات الإجرامية التي عرفت منذ سنين بعيدة لا تزال تمارس أنشطتها إلى يومنا هذا، متكيفة مع الأوضاع الجديدة، بل ومنها ازداد قوة وثبات مثل منظمة الكوزانوسترا في الولايات المتحدة الأمريكية، والندراتيغتا Nidraghete والكامورا camora في إيطاليا، وكارتلات كولومبيا، والثلاثيات الصينية Tryades والياكوزا اليابانية yakuza و المافيا الروسية و الألبانية، وهكذا يعد عنصر الديمومة والاستمرارية النشاط عنصرا أساسيا في خاصيات الجريمة المنظمة.

المطلب الثالث: الكسب الغير المشروع في الجريمة المنظمة العابرة للحدود

يعد الكسب الغير المشروع غاية من غايات العصابات الإبرام المنظم، و تسعى إليه باستعمال كل الطرق و الأساليب و الوسائل ، الهادئة منها بسيطة، الالتفاف حول النظم والقوانين، التأقلم مع كل المستجدات والصعوبات التي تعترضها منها:

1- مجالات الربح غير مشروع:

من المؤكد أن غاية نشاط المنظمات الإجرامية الأولى السعي بكل وسيلة لتحقيق المكاسب المادية وتوفير الأموال ولا يتحقق هذا إلا من خلال ارتكاب المخالفات القانونية

---

[1] كوركيس يوسف داود، مرجع سابق، ص: 37.

[2] خالد محمد الحمادي، "غسيل الموال في ضوء الاجرام المنظم"، (رسالة دكتوراه)، الإمارات العربية المتحدة، 2005، ص: 25.

الخطيرة كالتجار في المخدرات والأشخاص والأسلحة، والسرقات الكبرى والابتزاز وسلب الأموال إلى غيره من الأنشطة الإجرامية، ويتحقق الربح الطائل من خلال استثمار العائدات الجريمة اللامشروعة بعد غسيلها في دواليب الاقتصاد الشرعي، [1] وليتضمن هذه المنظمات الاندساس التام و الذوبان في الاقتصاديات الشرعية، وتقوم بالتحول بإتباع قواعد التنظيم الجديد في الاقتصاد. [2] و معروف إن حصول على المكاسب المالية الضخمة يؤثر سلبا على القواعد الاجتماعية و الاقتصادية للمجتمع الدولي ككل. [3]

إن أرباح المنظمات الإجرامية لا حدود لها فهي تغطي كل الميادين تقريبا، فمثلا تقدر الأرباح المحققة عالما من عمليات التهريب المخدرات كل سنة حوالي 500 مليار دولار والقرصنة المعلوماتية بحوالي 200 مليار دولار والجرائم المالية التي يصعب اكتشافها وتحديدها بدقة تتجاوز أرباحها السنوية 1000 مليار دولار و هو ما يعادل 20% من حجم التجارة العالمية. [4]

2- أساليب الكسب غير المشروع:

بدون شك استفادت منظمات الإجرامية كثيرا من عولمة الاقتصاد وطورت أنشطتها اللامشروعة ومشروعة داخل دواليب الحياة الاقتصادية من خلال استثمارات الضخمة التي يقوم بها، ولعب دور الشركات الشرعية مما جعلها تتعايش مع الدولة من خلال انسجامها مع الأسواق الشرعية ، بالموازاة مع المحافظة على أنشطتها اللامشروعة التقليدية.[5]

ونظرا لحجم الأموال الضخمة التي يجنيها المجرمون جراء أنشطتهم اللامشروعة فقد قدر الخبراء الماليون أن أزمات التسعينيات من القرن الماضي كأعمال التزوير وغسيل

---

[1] شبلي مختار، المرجع السابق، ص: 52.

[2] Jean de Maillard – un mode sans loi – Ed. stock, paris , France, 2001, page 69.

[3] شبلي مختار، المرجع السابق، ص: 53.

[4] نفس المرجع، ص: 53.

[5] Jean cartier brassin, criminalité organisée et ordre dans la société (colloque/ Presse universitaire d' Aix fac de droit et des sciences politique, Marseille France/1997, p : 91.

الأموال وفضيحة الرشوة في بنك الاعتماد والتجارة الدولي في الو.أ.م و انهيار بنك بيرنغر 1995 وإفلاس البنك الأوروبي المتحد مصدرها كله أفعال إجرامية وأعمال تزوير.

الفصل الأول

الفصـــل الأول: التعاون القضائي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

إن التطور الذي شهدته الجريمة المنظمة العابرة للحدود أدى إلى حتمية التعاون الدولي بغرض إيجاد آليات دولية لردع مرتكبيها والحد من آثارها وهذا ما عمل المجتمع الدولي على تحقيقه من خلال استحداثه لآليات أبرزها تجريم كافة صور الجرائم العابرة للحدود في الإتفاقيات الدولية والتي تجسد رغبة الدول الفعلية في التعاون فيما بينها عن طريق إبرام اتفاقيات دولية و التي تعتبر من أهم صور التعاون الدولي.

كما آن خروج الجريمة المنظمة من الإطار الوطني إلى الإطار العالمي جعلها أكثر خطورة من ذي قبل، خاصة مع سهولة انتقال مرتكبيها و توزعهم على إقليم أكثر من دولة، دفع بالدول إلى اعتماد آليات قضائية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة و التي تتجلى أساسا في نظام تسليم المجرمين بالاظافة إلى المساعدة القضائية المتبادلة بمختلف صورها وهذا بهدف تقريب الإجراءات الجزائية بين الدول دون المساس بسيادة أو قوانين الدول المتعاونة فيما بينها.

كما إن حتمية التعاون الدولي لم يقتصر على إبرام اتفاقيات الدولية و الآليات القضائية فقط، بل امتد إلى الجانب الأمني أيضا حيث سعت الهيئات الدولية سواءا ذات الطابع العالمي أو الهيئات الإقليمية إلى تكريس جميع الوسائل ووضع إستراتجيات و برامج أو إنشاء أجهزة يكون لها دور في مكافحة الجريمة المنظمة و الحد من أنشطة الجماعات الإجرامية و الحيلولة دون امتداد أنشطتها إلى مجالات أخرى.

ونظرا لخطورة الجريمة المنظمة والخصوصية التي تتمتع بها، والتشابك الأنشطة الإجرامية ومواكبتها للتطورات الحاصلة، أدى إلى صعوبة الإحاطة بها وضبط مرتكبيها وهذا لتوزعها في أكثر من إقليم دولة واحدة، إضافة إلى سهولة انتقال مرتكبيها وإفلات المجرمين من العقاب، وتلاشي أدلة ارتكابها، وبالتالي صعوبة الكشف عنها، هذا ما جعل من وسائل التقليدية غير كافية لمواجهة الجريمة المنظمة، ودفع الدول إلى التعاون في ما بينها لمكافحة الجريمة المنظمة عن طريق انتهاج آليات قضائية دولية تكون كفيلة بعدم إفلات

المجرمين من العقاب، وذلك من خلال التنسيق بين السلطات القضائية للدول، فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية من حيث إجراءات التحقيق والمحاكمة إلى حين صدور الحكم على المحكوم عليه، وضمان عدم إفلاته من العقاب.

إن التعاون القضائي بين الدول لمكافحة الجريمة المنظمة أصبح ضرورة حتمية وهذا بسبب التطورات التي يشهدها العالم اليوم و قدرة المجرمين على التكييف معها وسهولة إفلاتهم من العقاب ويتخذ التعاون القضائي شكلين أساسيين هما نظام تسليم المجرمين والمساعدة القضائية المتبادلة.

المبحث الأول: نظام تسليم المجرمين

يعد نظام تسليم المجرمين من أهم صور التعاون القضائي بين الدول لمكافحة الجريمة المنظمة، فهو من الإجراءات الأكثر فعالية لردع الجماعات الإجرامية التي تقف الحدود عائقا أمام ارتكابها، خاصة وان هذه الظاهرة تفاقمت في الآونة الأخيرة بشكل كبير في ظل إزالة الحواجز الحدودية بين بعض الدول تحت مسمى العولمة، الأمر الذي ساعد الجماعات الإجرامية المنظمة على انتقال من دولة إلى أخرى.

المطلب الأول: مفهوم نظام تسليم المجرمين EXTRADITION

الفرع الأول: تعريفه:

يعرف نظام تسليم المجرمين بأنه الإجراء الذي تسلم بموجبه دولة، استنادا إلى معاهدة أو تأسيس على المعاملة بالمثل عادة إلى دولة أخرى شخصا تطلبه الدولة الأخيرة لاتهامه أو لأنه محكوم عليه بعقوبة جنائية [1]، كما يعرف على انه قيام الدولة بتسليم احد الأشخاص

[1] جهاد محمد بريزات، المرجع السابق، ص: 177.

الموجودين في إقليمها، إلى دولة أخرى تطلب ذلك سواء لمحاكمته من اجل جريمة ارتكبها أو تنفيذ عقوبة قضت بها احدى محاكمها ضده. [1]

ويعرف أيضا انه مطالبة دولة أخرى بتسليمها شخصا ينسب إليه ارتكاب جريمة أو صدر عنه حكم بالعقوبة ضده حتى تتمكن هذه الدولة من محاكمته وذلك باعتبار أنها صاحبة الاختصاص الطبيعي باتخاذ الإجراءات الناشئة عن الجريمة أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضد شخص المطلوب تسليمه. [2]

ويشترط معظم الدول للتسليم، التجريم المزدوج الذي يطالب بالتسليم من اجله، وان يكون معاقبا عليه بموجب قوانين الدولة طالبة التسليم و الدولة المطلوبة إليها. [3]

إن نظام تسليم المجرمين يتجاذبه اعتبارين هما: اعتبارات السيادة الوطنية من ناحية ومقتضيات التعاون القضائي الدولي في ملاحقة المتهمين و الجناة من ناحية أخرى ، ووفقا لاعتبارات السيادة الوطنية يعتبر التسليم حقا تملكه الدولة ، وانه لا يمكن إلزامها بتسليم الشخص الموجود على إقليمها إلا بإرادتها، و بالاستناد إلى منطلق التعاون القضائي الذي يعد التسليم واجبا يقع على عاتق الدولة التي يوجد المتهم أو المحكوم عليه على إقليمها. [4]

إن اختلاف التعاريف المتعلقة بتسليم المجرمين أدى إلى وجود جدل فقهي حول الطبيعة القانونية لتسليم المجرمين، ومنهم من اعتبره عملا إداريا لا يرقى إلى مرتبه العمل القضائي، فهو عمل من أعمال السيادة ، التي تقوم بها الدولة باعتبارها سيدة على إقليمها، وهناك رأي ثالث يرى بان التسليم يعد عملا ذا طبيعة مزدوجة فهذا الرأي حال التوفيق بين الرأيين السابقين، وهذا هو الرأي الراجح لان تسليم المجرمين في حقيقته عمل ذو طابع قضائي

---

[1] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص: 492.

[2] نبيه نسرين عبد الحميد، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2006، ص: 113.

[3] جهاد محمد بريزات، المرجع السابق، ص: 177.

[4] محمد الفاضل، التعاون الدولي لمكافحة الإجرام، مطبعة المفيد الجديدة، دمشق، سوريا، 2011، ص:65.

تنفيذي يلزم الدولة المطلوب منها التسليم أن تستكمل الإجراء بما يتفق و قوانينها الداخلية احتراما لمبدأ السيادة. [1]

الفرع الثاني: خصائص تسليم المجرمين:

يتميز نظام تسليم المجرمين بمجموعة من الخصائص يمكن استخلاصها من التعاريف السابقة كما يلي:

أولا: الطابع الإجرائي للتسليم: فالتسليم هو إجراء إما قضائي في الدول التي تأخذ بالأسلوب القضائي أم إجراء إداري في الدول التي تأخذ بذلك، فالقواعد المنظمة لنظام تسليم المجرمين هي من قبيل القواعد الإجرائية،فإذا صدر قانون جديد ينظم الدعاوى المتعلقة بالتسليم يمكن تطبيقه بأثر فوري ومباشر على كافة الدعاوى تسليم المجرمين ، ولو كانت ناشئة عن جريمة وقعت قبل صدور هذا القانون. [2]

ثانيا: الطابع الدولي للتسليم:فالتسليم يتم بين الدول والجهات القضائية الدولية وهذا يعكس الطابع الدولي للتسليم لان مصدره في الغالب هو الاتفاقيات الدولية، وبالتالي فهو يختلف عن الإجراءات الوطنية التي تتم داخل الدولة، وهذا ما يجعله يتخذ من أحكام و قواعد القانون الدولي و المعاملة بالمثل مصدرا له. [3]

ثالثا: الطابع العالمي للتسليم : فالتسليم يعد من المفاهيم العالمية المشتركة ياخد كافة أعضاء المجتمع، وخاصة في ما يتعلق بحقوق الإنسان ، كالامتناع عن التسليم في الجرائم السياسية أو من اجل المحاكمة لأسباب عرقية أو دينية آو عنصرية، أو في حال كون الدولة

---

[1] مجاهدي خديجة، "آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص: 239.

[2] مسعودي الشريف، "الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية"، مذكرة الماجستير، تحصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2015، ص: 76.

[3] مجاهدي خديجة، المرجع السابق، ص: 243.

الطالبة تنص على عقوبة الإعدام، ومن هذا المنطق أصبح التسليم مرتبط بحقوق الإنسان ومفاهيم الحرية السياسية و حماية الأقليات، وهي كلها تشكل منظومة لقيم عالمية تجسدت في قواعد قانونية دولية مصدرها الاتفاقيات الدولية ذات علاقة بتسليم المجرمين. [1]

رابعا: الطابع التعاوني لتسليم : التسليم إجراء طوعي تعاوني ينطلق من فلسفة التعاون القضائي بين الدول لمكافحة الجريمة و ملاحقة المجرمين أينما كانوا ، ولذلك فليس لقواعده نفس درجة الالتزام التي تتمتع بها القواعد القانونية الأخرى على الأقل من حيث الواقع، وهو الأمر الذي يفسر رفض الدول إجراء التسليم في بعض الأحيان دون مسائلتها قانونيا. إلا إذا كانت هناك اتفاقية دولية عالمية تنشئ لنفسها آليات تطبيق ومراقبة كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. [2]

الفرع الثالث: شروط تطبيق نظام تسليم المجرمين:

إن تطبيق نظام تسليم المجرمين ، يقتضي توافر مجموعة من الشروط سواء تتعلق التسليم بمتهم في ارتكاب جريمة أو محكوم عليه استنادا إلى حكم قضائي، وفي هذا السياق تكاد تتفق التشريعات الوطنية و الدولية حول الشروط التي يجب توافرها للجوء إلى تنفيذ الطلبات المتعلقة بتسليم المجرمين .

ويمكن إجمال الشروط المتعلقة بنظام تسليم المجرمين في مايلي:

---

[1] مجاهدي خديجة، المرجع السابق، ص 243.

[2] دنايب آسيا، "الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع علاقات دولية و قانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009-2010، ص: 181.

أولا: مبدأ ازدواجية التجريم:

يعد شرط ازدواجية التجريم إحدى أهم مبادئ نظام القانوني للتسليم المجرمين وهو الخاصية يفرض عدم الخروج عليه، [1] وهو بذلك قيد يرد على تطبيق هذه الإجراءات بالنسبة للدولة الطالبة و الدولة المطلوب منها.

ويقصد بمبدأ ازدواجية التجريم أن يكون الفعل المرتكب من قبل الشخص الهارب والذي يمثل سبب التسليم مجرما في كل من قانون الدولة الطالبة و الدولة المطلوب منها التسليم.[2]

وبالرجوع إلى المعاهدة النموذجية التسليم نجدها نصت على شرط ازدواجية التجريم دون أن تشترط وحدة الوصف أو تكييف في ذلك. بل أجازت اللجوء إلى التسليم حتى ولو اختلفت قوانين الدولتين الطالبة والمطلوبة في بيان العناصر المكونة للجرم.

وتطبيقا لذلك يمكن القول بان العبرة في مبدأ ازدواجية التجريم هو الفعل وليس الوصف الجزائي، وعليه فانه يحق للدولة المطلوب منها التسليم أن تحقق من توافر هذا المبدأ لكن ليس لها في ذلك أن تفحص مدى صحة التكييف المنصوص عليه في قانون الدولة الطالبة، وان تتعرف على حقيقة الأدلة المستعملة ضد المتهم أو التي صدر الحكم الإدانة بناءا عليها.[3]

وقد أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود لعام 2000 على مبدأ ازدواج التجريم كشرط لتسليم المجرمين شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه

---

[1] سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، جمهورية مصر، 2007، ص: 131.

[2] عباسي محمد الحبيب، المرجع السابق، ص: 624.

[3] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص: 143.

التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة و الدولة الطرف المتلقية الطلب. [1]

ثانيا: أن تكون الجريمة على درجة من الخطورة والجسامة:

ومفاد هذا الشرط أن التسليم لا يكون إلا في الجرائم الخطيرة كالجنايات و الجنح التي لا يقل العقاب فيها عن مدة معينة. [2]

حيث انه لا يجوز التسليم ولا يجوز التسليم ولا يمكن تصوره إذا كان الفعل المطلوب التسليم لأجله لا يعاقب عليه عقوبة جنائية وبالتالي استبعاد كل الصور الجزاءات غير الجنائية، وان يكون الفعل معاقب بعقبة سالبة للحرية لا تقل عن حد معين، وهنا يثار تساؤل حول القانون الذي يتم الاستناد إليه لاستخلاص الحد الأدنى للعقوبة المقررة هل هو قانون الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب إليها ، ففي هذه الحالة لابد من التمييز بين الغرض من التسليم فإذا كان للملاحقة الجنائية فالغالب في الاتفاقيات أن يكون استفاء العقوبة للحد الأدنى مقررا من قانون كلا الدولتين أما في حالة التسليم من اجل تنفيذ الحكم فانه يكفي أن تتجاوز العقوبة المحكوم بها الحد الأدنى المقرر في الاتفاقية التي ترتبط بها الدولتين أو في التشريع الوطني للدولة المطلوب منها التسليم.[3]

ثالثا: أن لا تكون من الجرائم المستثناة من التسليم:

المسلم به في التشريعات الداخلية و الاتفاقيات الدولية و العرف الدولي استبعاد مجموعة من الجرائم من التسليم و أهمها:

---

[1] المادة 16 من اتفاقية المم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود لعام 2000.

[2] احمد عبد الحليم شاكر، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، 2009، ص: 461.

[3] دنايب آسيا، المرجع السابق، ص: 193.

1- الجرائم السياسية: وهي الجريمة التي يقع عدوانها على نظام الدولة السياسي. مثل نظام الحكم، أو سلطات الدولة، أو الحقوق السياسية للمواطنين، أي أن يكون جوهر الجريمة السياسية هو الاعتداء و المساس بالحقوق السياسية للدولة و المواطنين.

لقد اختلف الفقهاء في ما بينهم حول الأسباب التي أدت لتبرير الإعفاء من التسليم في الجرائم السياسية منها أن الجريمة السياسية ليست مظهرا لنفسية إجرامية خطيرة لدى مرتكبيها إذا الباعث قد يكون فيها عقيدة وطنية و الرغبة في إصلاح النظم القائمة التي يعتقد مرتكبيها أنها لا تحقق مصالح الجماعة ، كما أن وصف هذا العمل بالجريمة الجنائية أمر نسبي، فمن يعتبر مجرما سياسيا في ظل نظام السياسي معين قد يكون غيورا وطنيا في ظل نظام أخر، كما أن تسليم المجرمين السياسيين قد يؤدي إلى توتر العلاقات بين الدول. [1]

إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لم تنص على الجريمة السياسية لكن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموقع عليها سنة 2003 نصت **في الفقرة الرابعة من المادة 44** بشان تسليم المجرمين على انه لا يجوز للدولة الطرق التي يسمح قانونها بذلك أن تعتبر أيا من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية جرما سياسيا إذا ما اتخذت هذه الاتفاقية أساسا للتسليم، وبقد ما أخرجت هذه المادة بعض الجرائم الفساد غسل العائدات الجريمة واختلاس المال العام من الجرائم السياسية إلا أنها فتحت المجال أمام إمكانية لتهرب من التسليم في هذه الجرائم بحجة أن هذه الجرائم ذات طابع سياسي. [2]

---

[1] محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص: 926.

[2] مسعودي الشريف، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مذكرة الماجستير، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2015، ص: 90.

2- الجرائم العسكرية:

إن اغلب الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية اتفقت على استبعاد الجريمة العسكرية من عداد الجرائم التي يجوز شانها التسليم ، و يقصد بالجرائم العسكرية تلك الجرائم التي تقع من شخص ذو صفة عسكرية بالمخالفة للواجبات العسكرية، وينعقد الاختصاص فيها للقضاء العسكري وهي في جوهرها صورة من الجريمة التأديبية غير أنها تتميز لخصوصية النظام وخطورة الجزاءات. [1]

المطلب الثاني: إجراءات التسليم و ضماناته

إن القواعد الإجرائية المتعلقة بالتسليم تخضع لما تشترطه كل دولة في قوانينها الخاصة أو حسب ما يتوافق عليه من الاتفاقيات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف و تلعب الأجهزة الأمنية دورا بارزا في عملية التسليم كما أن هناك ضوابط عديدة ينبغي مراعاتها في عملية التسليم . [2]

الفرع الأول: إجراءات التسليم:

حتى يتقرر الاختصاص للدولة الطالبة التسليم لابد أن تكون قد بدأت في ملاحقة الشخص المطلوب تسليمه بالفعل أو أصدرت حكما في حقه و هذا الإسقاط الاختصاص للدولة المطلوب منها التسليم ، وحتى يمكن لدولة ما تسليم المجرمين وجب ألا تكون مختصة تشريعا بملاحقة هذا المجرم [3] ، ويتعين في إجراءات التسليم مراعاة الخطوات التالية:

أولا: تقديم طلب التسليم: يعد طلب التسليم الأداة التي تعتبرها الدولة الطالبة صراحة عن رغبتها في تسلم الشخص المطلوب، إذ انه بدون هذا الطلب لا يمكن أن ينشا الحق في

---

[1] دنايب آسيا، المرجع السابق، ص: 189.

[2] مسعودي الشريف، المرجع السابق، ص: 95.

[3] مجاهدي خديجة، المرجع السابق، ص: 269.

التسليم ، وعادة ما يكون هذا الطلب مكتوبا أو بواسطة الطرق الدبلوماسية، ما لم ينفي اتفاقيات التسليم على غير ذلك وفي حالة الاستعجال يمكن أن يكون الطلب عن طريق البريد أو الهاتف أو غيرها من الوسائل الاتصال السريعة. [1]

وحتى يكون طلب التسليم صحيح لابد أن يرفق هذا الطلب بجميع الأوراق و المستندات الذي تدعمه وفقا لتشريعات الدولة الطالبة و يمكن تلخيص هذه المستندات في مايلي:

- ✓ بيان كامل عن الشخص المطلوب تسليمه كاسمه، جنسيته، عمله، أوصافه كاملة.
- ✓ أمر القبض الصادر ضده أو صورة رسمية منه و تاريخه.
- ✓ أدلة إثبات الإدانة و شهادة الشهود.
- ✓ بيان نوع الجريمة وزمانها و مكانها.
- ✓ النصوص القانونية التي تنطبق على الجريمة.

ثانيا: بالفصل في طلب التسليم: بعد أن تقوم الدولة الطالبة التسليم بتقديم الطلب إلى الدولة المطلوب إليها التسليم، يتم اتخاذ القرار بقبول الطلب و رفضه، فالفصل في طلب التسليم يختلف من نظام لآخر فبالنسبة للدولة التي تتبع نظام الإداري تقوم السلطة التنفيذية للدولة المطلوب إليها التسليم بفحص طلب التفسير و الفصل فيه و النظر في مدى توفر شروطه و أسسه القانونية دون تدخل للسلطة القضائية أو للشخص المعني بالتسليم إذ لا يمكن أن يوكل محاميا ، ثم يكون قرار الموافقة أو الرفض من طرف رئيس الدولة المطلوب إليها التسليم إما إذا كان النظام المتبع في الدولة المطلوب إليها التسليم نظام قضائي فان السلطات القضائية هي صاحبة الاختصاص للنظر في طلب التسليم فتقوم بفحص طلب التسليم و الأوراق المرفقة و تتأكد من توفر شروط التسليم وأساسه القانوني و يجوز للشخص المطلوب أن يوكل محاميا للدفاع عنه أمام المحكمة التي تقوم بفحص طلب التسليم ، كما يمكن للشخص الذي صدر الحكم فيه على الموافقة على طلب تسليمه أن يستأنف الأحكام

[1] مسعودي الشريف، المرجع السابق، ص: 96.

الصادرة بحقه، أما بالنسبة للدولة التي تتبع نظام مختلط يجمع بين نظام القضائي و النظام الإداري ففي هذه الحالة تقدم السلطة القضائية رأيها الاستشاري ومدى توفر شروطه، وبعدها يصدر القرار الملزم من طرف السلطة التنفيذية بقبول الطلب أو رفضه. [1]

الفرع الثاني: الضمانات المرتبطة بالتسليم:

لإعمال إجراءات التسليم ينبغي الالتزام بمجموعة من الأحكام و التي تعتبر بمثابة ضمانة للقيام بإجراءات التسليم كاحترام حقوق الدفاع وعدم محاكمة الشخص عن الفعل مرتين أي عدم جواز ثنائية المحاكمة.

أولا: احترام حقوق الدفاع: تحرص معظم الدول أن تتضمن معاهدات التسليم نصوصا تخولها حق رفض طلب التسليم متى كانت المعايير المتعارف عليها دوليا بشان حصول المتهم على محاكمة عادلة و كفالة حقوق الدفاع و سلامة الإجراءات الجنائية وفي حالة مخالفة هذا الحق تتعرض الدولة التي تنتهك هذه الضمانة لإمكانية مساءلتها أمام الآليات الدولية أو الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان. [2]

إن لكل إنسان الحق في الحرية والسلامة الشخصية، فحجز المطلوب يعد من الإجراءات الهامة التي تكون في التسليم و نظرا الخطورة ما ينطوي عليه هذا الإجراء فقز إحاطته التشريعات الوطنية و الدولية بجملة من الضمانات ، فقد شددت على منع الحجز التعسفي، كما وضعت قيودا على الحجز التحفظي ،فبموجب الحجز التعسفي يتم تقييد حرية الفرد دون مواجهته بما هو منسوبا إليه من اتهام ودون تمكينه من الدفاع عن نفسه أو تقديمه للمحاكمة [3] فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته التاسعة نص على عدم جواز اعتقال أي

---

[1] مسعودي الشريف، المرجع السابق، ص: 96.

[2] الغطاس اسكندر، مدخل للتعاون القضائي الجنائي، الندوة الإقليمية للجريمة المنظمة، مقال منشور على الانترنت www.niaba.org

[3] مسعودي الشريف، المرجع السابق، ص: 101.

إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفيا [1] ."كما تضمن العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية تفصيلا حول الضمانات الدولية في مواجهة الحجز التعسفي. [2]

أما بالنسبة للحجز التحفظي فقد أحيط بمجموعة من الضمانات كتقييد مدة الحجز التحفظي بمدة محددة فادا لم تتم الإجراءات المقررة خلالها فانه يجب الإفراج عن الشخص المطلوب ،كذلك تمكين الشخص الذي وضع تحت الحجز التحفظي من الطعن القضائي وهدا لإعادة النضر فيها صدر ضده من أحكام و قرارات بهدف استصدار قرار أو حكم يعدل من القرار السابق أو يلغيه جزئيا أو كليا. [3]

ثانيا: عدم جواز ثنائية المحاكمة: ومفاد دلك عدم معاقبة الشخص عن الفعل مرتين ومن ثم فان الدولة المطلوب إليها التسليم أن ترفض الطلب إذا كان الشخص المطلوب قد سبقت محاكمته أما محاكمها وعليها أن تحترم حجية الحكم الصادر من محاكمها وتمنع تسليمه.

إن مبدأ عدم محاكمة الشخص عن الفعل الواحد مرتين من ابرز المبادئ التي يجب أن تحترم في التسليم ففي حالة صدور حكم نهائي في حق الشخص المطلوب فانه لا يجوز محاكمته هدا الشخص مرة أخرى سواء صدر الحكم بالبراءة أو الإدانة .وعليه فيمكن للشخص المطلوب أن يدفع بعدم جواز محاكمته عن ذات الفعل الذي تم التسليم من اجله.[4]

إلى جانب مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الفعل الواحد مرتين من أهم الضمانات التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته 7/14 [5] ، وكذلك المادة الثالثة و الرابعة من الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين ، فقد جاء في المادة الثالثة المعنونة بالأسباب الإلزامية للرفض على انه لا يجوز

---

[1] المادة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر على الأمم المتحدة لعام 1966.

[2] المادة التاسعة من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.

[3] مسعودي الشريف، مرجع سابق، ص: 102.

[4] مسعودي الشريف، المرجع السابق، ص: 100.

[5] المادة 14 الفقرة 7 من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية و السياسية الصادر على الأمم المتحدة لعام 1966.

التسليم في حالة ما إذا صدر حكم نهائي في الدولة المطالبة بشان الجرم المطالب بتسليم الشخص من اجله. [1]

إلى جانب مبدأ عدم محاكمة الشخص عن الفعل الواحد مرتين يوجد هناك مبدأ أخر يعد من الضمانات المرتبطة بالتسليم وهو مبدأ التخصيص مفاد هذا المبدأ هو عدم جواز معاقبة الشخص المسلم ألا عن الجريمة التي سلم من اجلها وذلك لغلق الباب أمام أي تحايل من قبل سلطات الدولة طالبة التسليم و احتجاجها بعد توافر شروط التسليم ، فقد يكون طلب التسليم لشخص ما بسبب جريمة يمكن أن يسلم من اجلها لكن يعاقب بسبب جريمة سياسية تكون هي الدافع الحقيقي من وراء طلب التسليم. [2]

إن مبدأ التخصيص من المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية للتسليم فهو من المبادئ العرفية التي يجب احترامها كما أن المشرع الجزائري قد اخذ بالقاعدة تخصيص التسليم بموجب المادة 700 من القانون الإجراءات الجزائية حيث اشترطت لقبول التسليم أن لا يكون الشخص المسلم موضوع المتابعة او محاكمة بشان جريمة غير الجريمة التي كانت سببا في التسليم. [3]

المبحث الثاني: المساعدة القضائية المتبادلة

تعد المساعدة القضائية المتبادلة من أهم الآليات التعاون الدولي القضائي لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فهي من الآليات الفعالة لمواجهة الإجرام بوجه عام و الجريمة المنظمة بوجه خاص.

---

[1] المادة 3 من الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين لعام 2000.

[2] مسعودي الشريف، مرجع نفسه، ص: 99.

[3] المادة 700 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المطلب الأول: مفهوم المساعدة القضائية المتبادلة

الفرع الأول: تعريف المساعدة القضائية المتبادلة

إن المساعدة القضائية المتبادلة من ابرز مظاهر التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة بصفة خاصة، تعرف على أنها تقديم الدول الأطراف المساعدة المتبادلة في التحقيق و الملاحظة و الإجراءات القضائية المتعلقة بأي جريمة من الجرائم المشمولة بالاتفاقيات الدولية بالطرق التي تطلبها بشان جريمة من تلك الجرائم التي قامت بها جماعة إجرامية منظمة [1] كما أن دليل المساعدة القانونية المتبادلة و التسليم المجرمين الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات قد عرف المساعدة القضائية المتبادلة بأنها عملية إجرائية تلتمس وتقدم بواسطتها الدول المساعدة في جميع الأدلة الإثباتية ، لاستخدامها في القضايا الجنائية. [2]

الفرع الثاني: الأساس القانوني للمساعدة القضائية المتبادلة

تستمد المساعدة القضائية المتبادلة أسسها القانوني من الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الدول سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف و التي تسعى من خلالها إلى تكريس إجراء المساعدة القضائية المتبادلة و هذا بغرض تجاوز العتبات التي فرضها مبدأ سيادة الدول على إقليمها نطاق اختصاصها، إضافة إلى مبدأ إقليمية القوانين. [3]

إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود حرصت على تكريس هذا الإجراء، حيث دعت الدول الأطراف إلى تقديمها ، و حددتها في مجال التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية وهذا عندما يتعلق الأمر بالأفعال المجرمة المنصوص

---

[1] دنايب أسيا ، المرجع السابق، ص: 197.

[2] دليل المساعدة القضائية المتبادلة و تسليم المجرمين، صادر عن مكتب الأمم المتحدة، المعنية بالمخدرات التابع لهيئة الأمم المتحدة لعام 2013 منشور على الموقع www.Unodc.org.publicaion.

[3] محمد حبيب عباسي، المرجع السابق، ص: 591.

عليها في هذه الاتفاقية بالتالي يمكن أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني الذي يمكن أن تستند اله الدول في تبادل المساعدة القضائية في هذا المجال في حالة عدم وجود أية اتفاقية مبرمة بين دول الأطراف في هذا المجال. [1]

الفرع الثالث: إجراءات المساعدة القضائية المتبادلة

من اجل تفعيل آلية المساعدة القضائية المتبادلة لابد من إتباع مجموعة من الإجراءات حددتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، كتقديم طلب المساعدة القضائية المتبادلة تنفيذ طلب المساعدة القضائية المتبادلة .

أولا: تقديم طلب المساعدة القضائية المتبادلة

الأصل أن يكون تقديم المساعدة القضائية المتبادلة في شكل طلب ويخضع هذا الأخير لمجموعة من الشروط يجب مراعاتها بحث يجب أن يقدم الطلب في شكل مكتوب و بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف التي تتلقى الطلب ، وفي الحالات الاستعجالية يجوز أن يكون الطلب شفاهة، كما يجب أن يتوفر الطلب على مجموعة البيانات يوضع فيها موضوع وطبيعة التحقيق و الملاحظة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب ، وهوية السلطة المتقدمة بالطلب، كما يشتمل الطلب على ملخص للوقائع ذات صلة بالموضوع، وتفاصيل أي إجراء تود الدولة الطرف الطالبة إتباعه ، وتوضيح بيانات الشخص المطلوب كاسمه ومكان إقامته و جنسيته، إضافة إلى الغرض التي تلتمس لأجه الأدلة أو المعلومات والتدابير. [2]

---

[1] تنص المادة 18 ف1 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، على انه " تقدم كل الدول الاطراف بعضها لبعض ، اكبر قدر ممكن من المساعدة القضائية المتبادلة في التحقيقات و الملاحقات والاجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية".

[2] أنظر نص المادة 18 الفقرة 14،15 من الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.

ثانيا: تنفيذ طلب المساعدة القضائية المتبادلة:

بعد قبول الطلب من جانب الدولة متعلقة هذا الطلب تسعى هذه الأخير إلى تنفيذه في أقضى الآجال وان تأخذ بعين الاعتبار الحد الأقصى الذي اقترحته الدولة الطالبة أثناء تقديمه ، أما في ما يخص القانون الذي يخضع له تنفيذ الطلب فقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية على انه يتم وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب. [1]

بعد تنفيذ طلب المساعدة القضائية و التوصل إلى نتائج معينة و حفاظا على مبدأ الشرعية الجزائية يتوجب على الدول أن تتفق في ما بينها بفعل النتائج التي تم التوصل إليها من خلال تقديم المساعدة لها نفس حجية هذه الإجراءات كما لو أنها تمت في إقليمها. [2]

المطلب الثاني: صور المساعدة القضائية المتبادلة

المساعدة القضائية إجراء يسهل ممارسة الاختصاص القضائي في دولة أخرى خاصة وان أثارت الجريمة المنظمة تتعدى حدود الدول، لهذا يتم اللجوء إليها لتحقيق الفعالية والسرعة في الإجراءات العقاب و الملاحظة ، و هذا الإجراء تبنته جميع دول العالم في اتفاقياتها وأقرت بتقديم المساعدة القضائية ، وتتخذ المساعدة القضائية المتبادلة عدة صور كما انه تم استحداث صورا أخرى لها لمواجهة التطورات التي تعرفها الجريمة المنظمة.

الفرع الأول: الإنابة القضائية

أولا: تعريفها: تعد الإنابة القضائية من ابرز صور المساعدة القضائية المتبادلة و تعرف على أنها "طلب من السلطة القضائية المنيبة إلى السلطة المنابة قضاء أم دبلوماسية، أساسه

---

[1] المادة 18 فـ24 من الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000

[2] محمد الحبيب عباسي، المرجع السابق، ص: 607.

التبادل باتخاذ إجراء من الإجراءات التحقيق أو جمع أدلة من الخارج للفصل في المسألة أمام القاضي المنيب." [1]

ويقصد بها أيضا: "قيام الدولة صاحبة الاختصاص الأصيل بملاحظة الجاني بإنابة سلطات دولة أخرى، باتخاذ بعض الإجراءات تكون متعلقة بتوفير المواد الاستدلالية أو التحقيق بما في ذلك شهادة الشهود أو تنفيذ عمليات التفتيش، و يكون ذلك في ضوء اتفاقية تعاون قضائي في المواد الجنائية بين الدولة الطالبة و الدولة المنفذة. [2]

ثانيا: الأساس القانوني لإنابة القضائية :

تجد الإنابة القضائية أساسها القانوني الاتفاقيات الدولية وفي القوانين الوطنية،و في مبدأ المعاملة بالمثل. [3]فالنسبة للاتفاقيات الدولية عادة ما يتم تنظيم القضائية في إطار التعاون القضائي فقد تتعلق الإنابة القضائية بموضوع معين كالجريمة المنظمة عموما أو تخص الجرائم محددة مثل جريمة المخدرات أو غسيل الأموال و غيرها ، إذ تشتمل نصوصها على ما ينظم الإنابة القضائية، وفي ما يتعلق بالقواعد و الإجراءات المتعلقة بتنفيذ موضوع الإنابة القضائية فغالبا ما تسكت عنه الاتفاقيات مكتفية بالإشارة إلى ترك الأمور إلى القانون الدولة المطلوب منها التسليم احتراما لمبدأ السيادة الاقليمة [4] ، ومن بين الاتفاقيات التي نصت على الإنابة القضائية نجد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة

---

[1] محمد عبد العال عكاشة، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2007، ص: 16.

[2] طارق سرر، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص: 56.

[3] محمد علي سويلم،الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2009، ص: 911.

[4] مسعودي الشريف، المرجع السابق، ص: 106.

المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 [1] ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية لسنة1988. [2]

أما بالنسبة للقوانين الوطنية فان مختلف التشريعات قد نظمت المسائل المتعلقة بالإنابة القضائية فإذا وجد قانون وطني ينظم المسائل المتعلقة بالإنابة فن الأساس القانوني للإنابة هو نصوص هذا القانون ، قد يكون بمفرده إذا لم توجد معاهدة بين الدول المعنية أو بجانب المعاهدة في حالة وجودها ، فالقانون الوطني يمكن ان يطبق في بعض المسائل المتعلقة بالإنابة القضائية ، الدولية إذا وجد نص في الاتفاقية يحيل القانون الوطني للدولة المعنية ، إلا أن تنظيم الإنابة القضائية الدولية بقواعد وطنية يصطدم مع الاعتبارات المتعلقة بالسيادة ، فالدولة التي تنظم الإنابة القضائية الدولية بنصوص وطنية لا تستطيع إلزام الدول لغير بتلك النصوص، إلا انه يمكن تطبيق تلك النصوص في حالة ما إذا تطلب إتباع إجراءات معينة على أراضي الدولة التي سنت تلك النصوص. [3]

أما بالنسبة للمعاملة بالمثل فالإنابة القضائية هنا ملزمة بل إجراء اختياري وهذا الذي كان سائدا في الفقه و القضاء التقليدين ، فالسلطة القضائية في أي دولة ليست ملزمة فان تجيب سلطة قضائية أخرى أجنبية في ما تطلبه منها في ما يخص اتخاذ إجراء معين من إجراءات التحقيق او غيره ، بل ان ذلك يخضع لتقدير الدولة المنابة و لا يعد أن يكون الأمر بالنسبة للتقاضي رخصة لتقديره أساسها المجاملة الدولية. [4]

---

[1] انظر المادة 21 من الاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.

[2] انظر المادة 7 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لعام 1988.

[3] مسعودي الشريف، المرجع نفسه، ص: 107.

[4] محمد عبد العال عكاشة، المرجع نفسه، ص: 20.

الفرع الثاني: تنفيذ الأحكام الأجنبية:

يعرف الحكم الأجنبي بأنه إجراء القضائي بموجبه يمنح الحكم الأجنبي للصيغة التنفيذية في الدولة ، فالحكم الأجنبي الصادر في الدولة ما ليس له اثر في خارج حدودها وهذا راجع لتطبيق مبدأ إقليمية القانون الجنائي و بالتالي ليس له حصة خارج دولته ، إلا انه في ضوء ظهور أنماط جديدة للجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تجاوزت حدود أكثر من دولة ، الأمر الذي أدى إلى ضرورة تعزيز التعاون الدولي في شتى الميادين و تجاوز المفهوم التقليدي للسيادة من بينها الاعتراف بحجية الأحكام الجزائية الأجنبية. [1]

الفرع الثالث: صور أخرى للمساعدة القضائية المتبادلة:

إن تطور أساليب ارتكاب الجرائم دفع المجتمع الدولي إلى تطوير وسائل مكافحتها وهذا من اجل زيادة الفعالية في قمعها ، وقد ظهرت صور أخرى للمساعدة القضائية المتبادلة.

أولا: نقل المحكوم عليهم:

هذا الإجراء نصت عليه المادة 17 من الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة و يتمثل في السماح بنقل الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية آو أي أشكال أخرى عن الحرمان الحرية ، وخذا جزاء لارتكابهم للجرائم المنصوص عليها في لاتفاقية إلى البلدان التي ينتمون إليها ، وهذا بغرض تنفيذ مدة العقوبة هناك. [2]

---

[1] محمد الحبيب العباسي، المرجع السابق، ص: 561.

[2] المادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.

ثانيا: أساليب التحري الخاصة.

لقد نصت على الأسلوب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة 20 منها فقد أكدت على أن تستعمل الدول الوسائل المتطورة لمكافحة الجريمة المنظمة لتنسجم مع التطور التقني الخطير الذي أصبحت تستعمله المنظمات الإجرامية. [1]

وتتخذ أساليب التحري الخاصة عدة صور و أشكال كالمراقبة الالكترونية و التسليم المراقب فبالنسبة للمراقبة الالكترونية القيام بمراقبة وسائل الاتصالات المختلفة التي يستخدمها الجناة فيما بينهم وذلك من اجل كشفهم إلا أن هذا الأسلوب قد لقي جدلا فقهي كبير بسبب أن استخدام هذا الأسلوب يعتبر تعدي على حق الفرد في الخصوصية من جهة الحاجة إلى تنفيذ القوانين في تتبع اثر المجرمين من جهة أخرى. [2]

أما بالنسبة للتسليم المراقب فهو السماح بمرور شحنات من المخدرات او المؤثرات العقلية او الموارد المركبة منها أو عبر ا والى الدولة او أكثر بعلم سلطاتها المختصة ومراقبتها وذلك بهدف تحديد الأشخاص المتورطين في ارتكابها و إمساك اكبر عدد من أفراد العصابة، و قد ركزت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

الجريمة المنظمة عبر الوطنية على تدعيم التعاون في ما يتعلق بالتشريعات الخاصة بالتسليم المراقب. [3]

---

[1] تنص المادة 20 من اتفاقية باليرمو لعام 2000" يتعين على كل دولة طرف اذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي تسمح بذلك ان تقم ضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها قانونها الداخلي ، باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب، ولذاك تراه مناسبا لاستخدام أساليب تحري أخرى مثل المراقبة الالكترونية..."

[2] فتحي وردية، ايت بالقاسم سامية، دور القانون الجزائي الجزائري في مكافحة الجريمة المنظمة، الملتقى الثالث حول الجريمة المنظمة و سياسة مكافحتها بالجزائر، جامعة الاغواط، المطبعة العربية، ورقلة، 2،3،4/ مارس 2008، ص: 283.

[3] فتحي وردية، ايت بلقاسم سامية، المرجع السابق، ص: 283.

ثالثا: التحقيقات المشتركة:

تعتبر أعمال البحث الجنائي المشترك و التشريعات الخاصة بالتحقيق من أهم الأحكام الخاصة بتفعيل جهود مكافحة الإجرام المنظم على مستوى الوطني و الدولي و هو ما تناولته الاتفاقية مكافحة الجريمة في المادة 19 ذلك عن طريق عقد الاتفاقات والتفاهم الثنائي والمتعدد الأطراف تجاه المسائل الخاصة بالبحث الجنائي او الإجراءات القضائية في دولة أو أكثر ، بهدف إنشاء أجهزة للتحقيق المشتركة. [1]

وتساهم التحقيقات الدولية في كشف غموض الجرائم عبر الوطنية بشكل كبير من خلال استفادة جهة التحقيق من الأدلة و المعلومات الموجودة لدى كل دولة عن الجريمة موضوع التحقيقات مما يسهل عملية التوصل إلى النتائج الايجابية في اقصر وقت و بأقل جهد ممكن. [2]

[1] مسعودي الشريف، المرجع السابق، ص124.

[2] مقدر منيرة، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي وحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2015، ص: 166.

خلاصة الفصل الأول

من خلال دراستنا لآليات مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود يتضح أن القواعد القانونية الدولية لمكافحة الجريمة ووضعها موضع التنفيذ لا يكفي بل لابد من التطبيق العملي لهذه القواعد، وذلك لن يتم إلا عن طريق الأجهزة القضائية ونظرا لعدم وجود قضاء دولي يتولى مهمة تنفيذ هذه القواعد فإن الأمر يتولاه الأجهزة القضائية الداخلية للدول، ومن أبرز هذه الآليات القضائية نجد نظام تسليم المجرمين والذي يهدف إلى عدم إفلات المجرمين من العقاب وبالإضافة إلى المساعدة القضائية المتبادلة التي تسمح أن يكون هناك تعاون فعال على مستوى واسع وعادة ما تكون باتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف بين السلطات المركزية للدول ممثلة في الغالب في وزارة العدل، فيكون بذلك طلب المساعدة مباشرة ولا يحتاج إلى طرق دبلوماسية أو سلطات أخرى.

الفصل الثاني

الفصـــل الثاني: التعاون الأمني في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

أن ازدياد نشاط الجماعات الإجرامية وتنوع مظاهر الجريمة المنظمة و امتداد نطاقها لتشمل كل أنحاء العالم ، بحيث أصبحت الجهود الداخلية غير كافية للتصدي لها ، مما دفع إلى ضرورة التعاون بين الدول سواء على الصعيد الدولي أو الإقليمي ، ولم يقتصر هذا التعاون على الدول فقط بل امتد ليشمل المنظمات الدولية سواء كانت منظمات ذات طابع عالمي أو إقليمي تهدف إلى مكافحة الجريمة المنظمة عن طريق وضع برامج واستراتيجيات و توفير كافة الظروف للحد من الأنشطة الإجرامية التي تقوم بها الجماعات الإجرامية المنظمة، و الحد من نفوذها و الحيلولة دون امتداد أنشطتها إلى مجالات أخرى.

المبحث الأول: التعاون الأمني على المستوى الدولي (منظمة انتربول)

يهدف التعاون الأمني الدولي إلى مكافحة الجريمة المنظمة للمحافظة على الأمن الدولي و امن المؤسسات و الهيئات الدولية من خلال التنسيق بين أجهزة الأمن و تبادل الخبرات و المعلومات الأمنية و تعد منظمة الانتربول النموذج المثالي للتعاون الأمني الدولي.

المطلب الأول: مفهوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

نشأت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من اجل إيقاف التوسيع أشكال الإجرام على مستوى الدولي و قد أثبتت في السنوات الأخيرة أنها رائدة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة بمختلف أنماطها.

الفرع الأول: تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية:

تعرف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية او ما يطلق عليا الانتربول بأنها عبارة عن منظمة حكومية دائمة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية و الأهلية القانونية اللازمة للقيام

بمهامها، تم إنشاءها من قبل مجموعة من الدول بمقتضى وثيقة أطلق عليها اسم الدستور بغرض الإشراف و التنسيق دعم التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة. [1]

الفرع الثاني: أهداف المنظمة:

هناك العديد من الأهداف التي تسعى المنظمة الى تحقيقها وهي واردة في نص المادة الثانية من دستور منظمة الانتربول منها:

1- تأكيد وتشجيع التعاون الدولي بين سلطات الشرطة في مختلف البلدان نتيجة لما للجماعة الدولية من تطورات في كافة المجالات و خاصة في مجال المواصلات و الاتصالات والتي كان لها اثر في سهولة تنقل المجرمين بين عدة دول في وقت بعد اقترافهم لجرائمهم في البلاد المختلفة.

2- إقامة وتنمية النظم التي من شأنها ان تسهم على نحو فعال في مكافحة الجرائم القانون العام، و ضرورة التعاون لمكافحة الداء الذي أصاب المجتمع الدولي المتمثل في الجريمة المنظمة.

3- يحظر حظرا مطلقا على منظمة الانتربول القيام بأي نشاط أو اتخاذ أي تدابير بصدد أمور ذات طبيعة السياسية و العسكرية و الدينية و العنصرية. [2]

الفرع الثالث: اختصاصات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية:

يمكن أن نلخص الاختصاصات الأساسية للمنظمة في النقاط الآتية:

---

[1] عبد المالك بشارة، آلية الانتربول في مكافحة الجريمة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي لغرور عباس، خنشلة، 2010، ص:7.

[2] هيبة رغيس، جهود الانتربول في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، التخصص قانون دولي وحقق انسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص: 26.

1- تبادل المعلومات و البيانات المتعلقة بالجريمة ومرتكبيها حيث تتسلمها المنظمة وتتبادلها مع المكاتب المركزية المجودة في الدول الأعضاء وهذه الوثائق تعتبر مهمة في مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي.

2- تنسيق الجهود بين الدول الأعضاء خاصة في مسألة أساسية و هي هروب المجرمين من خلال المكاتب المركزية الوطنية التابعة للمنظمة لتعيين مكان وجود المجرم و الإسراع في اتخاذ إجراءات القبض عليه.

3- حماية الأمن الدولي عن طريق تخدير الدول الأعضاء من احتمال وقوع جرائم جديدة.[1]

4- تقديم خدمات الاتصال الشرطي العالمي و هي عبارة عن منظومة اتصالات شرطية عالمية تعرف بمنظومة 24/7 تسمح لموظفي أنفاد القانون المرخص لهم في جميع الدول الأعضاء طلب المعلومات شرطية هامة و الوصول إليها بشكل آني و مأمون، تؤكد بعض الإحصائيات التي أصدرها الانتربول أن هناك أكثر من 3 ملايين معلومة خاصة بالمجرمين تم تقديمها إلى دول الأعضاء في المنظمة. [2]

المطلب الثاني: آليات الأنتربول لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود:

إن الغاية الأساسية من إنشاء منظمة الانتربول هو تطوير التعاون الدولي الشرطي في مجال مكافحة الجريمة عبر الوطنية والجريمة المنظمة بصفة عامة، فهو يبدل جهود فعالة ومهمة من اجل تحقيق غايته، وذلك عن طريق استخدام مجموعة من الآليات والوسائل تسهل من عملية مكافحة الجريمة المنظمة.

---

[1] أسامة غربي، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية: الانتربول ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الدراسات القانونية، دون عدد، جامعة يحي فارس، المدية، 2015، ص: 9.

[2] المرجع نفسه، ص 10.

الفرع الأول: النشرات الدولية

النشرة عبارة عن مذكرة بحث تصدر بلغات عمل الانتربول الرسمية تطلبها المكاتب المركزية الوطنية والمحاكم الدولية التابعة للأمم المتحدة.

أن النشرات هي كتابة تنبيهات تستخدمها أجهزة الشرطة لإرسال معلومات عن الجرائم والمجرمين والتهديدات إلى نظيراتها في العالم و يتولى الانتربول تعميمها على كافة البلدان الأعضاء بناءا على طلب بلد أو هيئة دولية مخولة، والمعلومات المعممة في النشرات تتعلق بأفراد مطلوبين لجرائم خطيرة وأشخاص مفقودين وجثث مجهولة الهوية وفارين من السجون وأساليب عمل المجرمين : تسلط النشرات الضوء شديد على والحوادث الخطيرة [1] ، ولكل نشرة تصدرها الانتربول لون يميزه عن غيرها والغرض منها وتتمثل في:

1- النشرات الزرقاء: الغرض منها تحديد مكان إقامة أشخاص وجمع معلومات بشأنهم، وتستخدم لجمع معلومات إضافية عن هوية شخص أو نشاطه غير المشروع والتي لها صلة بقضية جنايته.

2- النشرة الحمراء: الغرض منها البحث عن مكان شخص ما مطلوب من جهاز قانوني أو محكمة دولية أو اعتقاله أو أمر قضائي لتسليمه، فالأساس القانوني الذي تقوم عليه النشرة هو مذكرة اعتقال أو أمر قضائي صادر عن السلطات القضائية في بلد ما والعديد من البلدان الأعضاء في الانتربول تعتبر النشرة الحمراء طلب صالحا للتوقف المؤقت.

3- النشرة الخضراء: الغرض منها الكشف عن مكان شخص ذي أهمية لتحقيق جنائي أو عن هويته أو الحصول على معلومات منه، كما يجوز إصدارها بحق الأشخاص المقبوض عليهم.

[1] مجاهدي خديجة، المرجع السابق، ص389.

4- النشرة السوداء: وتتعلق هذه النشرة بالجثث المجهولة التي يعثر عليها، في دولة ما ولا يتعرف احد على أصحابها ويتم تحديد أوصاف الجثة و تاريخ العثور عليها ومكانها وظروف العثور، وسبب الوفاة، ويتم التقاط صور فوتوغرافية كاملة لها واخذ بصمات الأصابع والأسنان...الخ

5- النشرة الصفراء: تستخدم للمساعدة على تحديد مكان وجود أشخاص المفقودين ولاسيما القاصرين منهم.

6- النشرة البنفسجية: تستخدم هذه النشرة لتحديد الشرطة والمؤسسات العامة من المخاطر التي يمكن أن تحدثها الأسلحة والقنابل، والوسائل التي يستخدمها المجرمين ومكان اختبائهم.

الفرع الثاني: جهاز التحليل والاستخبار الجنائي:

استحدث جهاز تحليل و الاستخبار الجنائي سنه 1993 بموجب قرار الجمعية رقم 69/04 بعد أن طلب الأمين العام إنشائه لتعزيز إمكانيات الأمانة العامة للمنظمة في تحليل المعلومات والكشف عن التوجهات الإجرامية الدولية والإقليمية، وهي مهمة عالية التخصص تستلزم موظفين مدربين وذوي خبرة في هذا المجال لوضع إجراءات تهدف لجمع المعلومات من البلدان الأعضاء، كما يضطلع بمهمة أخرى وهي تقديم التوصيات التقنية للفرق الميدانية بشأن المنظمات الإجرامية أو زعمائها ومن أهم انجازاته التقويم السنوي العالمي للتهديد الذي يمثله الإجرام المنظم والعابر للحدود. [1]

الفرع الثالث: نشر الإحصائيات: الجنائية

تنشر المنظمة من كل سنتين إحصائيات جنائية توضح فيها اتجاهات الجريمة في مختلف الدول وطرق مكافحتها ولهذه الإحصائيات أهمية بالغة إذ يتم من خلالها مقارنة

[1] وهيبة رغيس، جهود الانتربول في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018،ص59.

معدلات الجريمة في الدول وطرق مكافحتها بالمعرفة والوصول لأحسن الوسائل التي يجب إتباعها، كما تقوم الأمانة العامة بإصدار مجلة للشرطة الجنائية الدولية التي يساهم المتخصصون في مسائل مكافحة الجريمة في تحريرها، ويتم

توزيعها على المكاتب المركزية الوطنية لتوزعها هذه الأخيرة على أجهزة الشرطة المختلفة. [1]

الفرع الرابع: شبكة الاتصالات:

وهي شبكة تربط معظم الدول الأعضاء في المنظمة بشبكة الاتصالات الشرطية المستقلة والمكونة من المحطة المركزية في فرنسا ومن المحطات الإقليمية الموزعة على قارات العالم وتستخدم المنظمة شبكة معلومات يطلق عليها نظام X400 أو ما يعرف بالنظام الاتصال الكومبيوتري وهو عبارة عن شبكة العنكبوتية خاصة بالمنظمة ويتم من خلالها تبادل المعلومات بين المكاتب الوطنية في الدول الأعضاء من ناحية وبين المنظمات وتلك المكاتب من ناحية أخرى. [2]

لقد عملت المنظمة في الآونة الأخيرة على استحداث منظومة فريدة من نوعها تعرف باسم 1-7/24 أي بمعنى 24 ساعة في اليوم و7 أيام في الأسبوع وهي منظومة ذات فعالية قصوى تستخدم الانترنيت كجسر للبيانات المرمزة وتمكن الانتربول من تبادل المعلومات والوصول إلى القواعد بيانات شرطية متعددة تشمل معلومات هامة كأسماء الأفراد وبصمات الأصابع والصور ووثائق السفر، كما يضع الانتربول ضمن أولويته برامج مكافحة الإجرام الخاصة بالمجرمين الفارين والإرهاب والمخدرات والإجرام المنظم والإجرام المالي المتصل بتكنولوجيا المتقدمة. [3]

---

[1] ذنايب آسيا، المرجع السابق، ص223.

[2] القحطاني خالد بن مبارك القروي، التعاون الأمني الدولي ودوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أطروحة الدكتوراه، قسم فلسفة العلوم الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض،2006،ص150.

[3] المرجع نفسه، ص154.

المبحث الثاني: التعاون الأمني على المستوى الإقليمي

لقد شهد العالم في الآونة الأخيرة حركت نشيطة وواسعة في مجال التعاون على المستوى الإقليمي لمكافحة الجريمة المنظمة خاصة العابرة للحدود والتي شهدت جماعتها تزايدا مستمرا في عددها وتوسعا كبيرا في نطاق عملها خاصة عبر الحدود الإقليمية للدول إلى درجة اقتناع الدول بعدم قدرتها على مكافحتها ما لم تكتل فيما بينها وهو ما أدى إلى ظهور هيئات إقليمية مختصة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود وسوف نكتفي بعرض نماذج منها في الدول العربية باعتبار أن الجزائر طرف فيها وفي أوروبا باعتبارها نموذج رائد في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

المطلب الأول: مكافحة الجريمة المنظمة في ظل الهيئات العربية

نظرا للضعف الترسانة القانونية لبعض الدول وعدم امتلاك أجهزة انقاد القانون القدرات والإمكانيات اللازمة لمكافحة الجريمة المنظمة دفع الجماعات الإجرامية إلى اتخاذ من هذه الدول مكان لممارسة أنشطتها وجعلت منها الوجهة المفضلة لها كالدول العربية والتي أصبحت تعاني كثيرا من جراء هذه الجريمة، وبالتالي كان لابد من وضع حد لهذه الظاهرة وهذا ما عملت عليه جامعة الدول العربية من خلال ميثاقها حيث تعمل على احترام سيادة الدول الأعضاء ، وحل المنازعات سلميا، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية والتعاون في شتى المجالات بين دول الأعضاء.

وقد خص ميثاق الجامعة الجانب الأمني بنص صريح وأكد على ضرورة التعاون بين الدول العربية في مجال أنشطة الأمن والشرطة إلا انه اصطدم بالكثير من المعوقات ، واقتصر على مجرد تبادل الزيارات والمعلومات.

ويتجسد التعاون الأمني العربي في مجال الجريمة المنظمة عبر الوطنية في إنشاء العديد من المكاتب والهيئات لعبت دورا هاما في الحد من هذه الظاهرة وتتمثل في :

الفرع الأول: المكتب الدائم لشؤون المخدرات

تم إنشاء هذه المكتب من طرف اللجنة السياسية الدائمة بجامعة الدول العربية بموجب قرار الصادر في 26 أوت 1950، أطلق عليه تسمية المكتب العربي للشؤون المخدرات وتتكون من لكل دولة عضو، ويكون من اختصاصه مراقبة التدابير المتخذة في كل دولة عربية لمكافحة إنتاج وتهريب بين الدول العربية على أن تقوم كل دولة عربية عضو بإنشاء جهاز لمكافحة المخدرات. [1]

الفرع الثاني: المنظمة العربية للدفاع ضد الجريمة

لقد أدى التعاون العربي ضد الجريمة المنظمة إلى إنشاء المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة من طرف مجلس جامعة الدول العربية بموجب قرار 1685 الصادر بتاريخ 10افريل 1960، وتهدف المنظمة إلى دراسة أسباب الجريمة المنظمة ومكافحتها ومعاملة المجرمين وتأمين التعامل بين الشرطة الجنائية في الدول العربية ومكافحة المخدرات والوقاية من الجريمة ومعالجة أثارها في المجالات التشريعية والقضائية والاجتماعية وإصلاح السجون رغبة منها في إحلال الأمن والتآزر في مكافحة الجريمة. [2]

وقد نصت اتفاقية إنشاء المنظمة في مادتها الرابعة على مجموعة من الوسائل تستخدمها لتحقيق الهدف والغرض الذي أنشأت من اجله ومن بين هذه الوسائل ما يلي:

- إجراء الدراسات والبحوث العلمية المتعلقة بأسباب وعوامل الانحراف والجريمة المنظمة واستنباط وسائل الوقاية والعلاج الخاصة بها.
- دراسة تدابير والعقوبات واقتراح الأنظمة الملائمة للمؤسسات الإصلاحية والعقابية ومعاملة المدنيين.

---

[1] حسين محمود إبراهيم، التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، مركز الدراسات والبحوث، السعودية، 2006، ص: 123.

[2] المادة 1 من اتفاقية المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، الصادرة بتاريخ 10 افريل 1960.

- تأمين وتنمية التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء في مجال مكافحة الجرائم والمجرمين في حدود الأنظمة والقوانين المعمول بها في كل دولة عضو.
- تنسيق الجهود التي تبدلها دول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية في سبيل مكافحة المخدرات.
- تقديم المعونة التي تطلبها الدول الأعضاء من اجل تدعيم المؤسسات الشرطية التي تساهم في مكافحة الجرائم. [1]

الفرع الثالث: مجلس الوزراء الداخلية العرب

يعتبر مجلس وزراء الداخلية العرب الهيئة العليا للعمل العربي المشترك في مجال الأمن الداخلي بين الدول العربية في الوقت الحالي، وهو يعد من قبل المنظمات لإقليمية الأمنية المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية تم عقد أول مؤتمر له بناء على توصية من مؤتمر قادة الشرطة والأمن العرب في لقاء الرياض سنة 1970، وتلته اجتماعات سوية أقيمت بانتظام بمدينة تونس. [2]

يؤدي مجلس وزراء الداخلية العرب عن طريق أمانته العامة جهودا في مجال التعاون الأمني العربي، أهمها وضع إستراتيجية تتولى تحديد الأنشطة والبرامج اللازمة لتحقيق أهداف السياسية الجنائية العربية، التي تحتاج إلى آليات ووسائل تنفيذية محددة في شكل خطط. [3]

يظهر دور مجلس وزراء الداخلية العرب في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال الجهود التي يبينها في هذا المجال والوسائل التي يستعملها في إطار التصدي للجريمة

---

[1] إبراهيم علي ماجد، المنظمات الدولية : النظرية العامة دار النهضة العربية ، بدون طبعة، القاهرة، 2001،ص: 390.

[2] ذنايب آسيا، المرجع السابق، ص: 241.

[3] شلبي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص:191.

المنظمة عن طريق إعداد الاستراتيجيات الأمنية العربية والخطط النموذجية بالإضافة إلى عقد المؤتمرات والاجتماعات والقيام بعمليات التدريب وتبادل المعلومات والخبرات، كما سعى مجلس وزراء الداخلية العرب على الرفع من مستوى التعاون الأمني وهذا من خلال تطوير الهيئات الأمنية للدول الأعضاء في مجال مكافحة الإجرام التي تعاني منه نوعا ما من القصور مقارنة بنظيرتها في الدول الأخرى، عن طريق برمجة دورات تدريبية في مجال تدريب الكوادر الأمنية، إضافة إلى تعزيز الاتفاقيات العربية والتشريعات الوطنية ذات صلة بمكافحة الجريمة المنظمة وبعض صورها وهذا من خلال إعداده لمجموعة الاتفاقيات العربية مثل الاتفاقيات العربية لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2010، الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد. [1]

إن مجلس وزراء الداخلية العربية لم يتوقف نشاطه في مكافحة الجريمة المنظمة على مستوى العربي فقط بل عمل على إقامة تعاون مع العديد من الهيئات الناشطة في هذا المجال وعلى رأسهم الأمم المتحدة ومختلف أجهزتها المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة، حيث ساهم في إعداد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 ومتابعة كل مراحل تطورها والمبادرة بالتوقيع عليها، وكذلك اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003. [2]

المطلب الثاني: مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الأوروبي:

لعب الاتحاد الأوروبي دورا كبيرا في مكافحة الجريمة المنظمة والتصدي لها، حيث أصبحت هذه الأخيرة تهدد امن واستقرار الدول الأوروبية خاصة مع تزايد حرية التنقل في ما بينها الذي فتح للجماعات الإجرامية فرصة توسيع نطاق أنشطتها ليمتد بذلك لمختلف الدول الأعضاء مستغلة في ذلك المزايا التي توفرها الحدود المفتوحة بين هذه الدول، ما دفع بالاتحاد إلى التدخل من اجل مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة حيث قام باستحداث العديد من

---

[1] محمد الحبيب عباسي، المرجع السابق، ص ص: 577-578.

[2] محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2007، ص: 156.

الهيئات للتصدي لمختلف أنواع الإجرام في الدول الأعضاء ومن بين هذه الهيئات مكتب الشرطة الأوروبية وهيئة الاوروجيست.

الفرع الأول: الهيئة الأوروبية للشرطة الجنائية(اليوروبول)

كان على الاتحاد الأوروبي التدخل من اجل مكافحة الجرائم في القارة الأوروبية فقام بإنشاء هيئة بالمجال الشرطي الأمني لمكافحة جميع الجرائم وعلى رأسها الجريمة المنظمة، حيث تعود فكرة إنشاء هذه الهيئة إلى المستشار الألماني **هيلموت كول جيث** قدم اقتراحه في قمة لكسمبورغ عام1991 بإنشاء شرطة فيدرالية أوروبية حقيقية شبيهة بالنموذج الفدرالي الألماني لمكافحة الإجرام المنظم، وقدم فكرته وتم التصديق عليها، وتم إنشاء هذه الهيئة في 7فيفري1992 بموجب معاهدة ماستريخت. [1]

وكان الهدف الرئيسي لإنشاء اليوروبول ضمان أقصى درجات التعاون وتبادل المعلومات وتسهيل الاتصال فيما بين الدول الأعضاء لخلق نظام معلوماتي لأجل مناهضة الإرهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات وأي شكل أخر من أشكال الإجرام الدولي حيث يسمح هذا النظام بتجميع كل المعلومات في مكان واحد. [2]

تعلب الهيئة الأوروبية للشرطة الجنائية دورا كبيرا وهذا من خلال مساهمتها في مجال مكافحة الجريمة بصفة عامة والجريمة المنظمة بصفة خاصة، حيث استطاعت انشاء نظام لتبادل المعلومات والخبرات على مستوى الاتحاد ، بهدف التصدي للجرائم الخطيرة وخاصة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، إضافة إلى مساهمتها في إجراءات البحث والتحري عن هذه الأخيرة وإلقاء القبض على فاعلها وهذا في إطار التعاون العملياتي الذي

---

[1] وليد قارة، مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود في التشريع الدولي، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص392.

[2] الباشا فايزة يونس، الجريمة المنظمة في ظل اتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 2002، ص467.

تقوم به بالتنسيق مع الأجهزة الأمنية للدول الأعضاء وهو ما يغطي فعالية اكبر على مكافحة الميدانية لهذه الجريمة. [1]

الفرع الثاني: هيئة الاوروجيست:

من اجل مكافحة الإجرام المنظم عمل الاتحاد الأوروبي على استحداث هيئات قضائية بها مهمة ردع مختلف الأنماط الإجرامية على مستوى الدول الأوروبية، حيث أنشأت هيئة الاوروجيست بموجب القرار الصادر من قبل المجلس الاتحادي بتاريخ 28 فيفري 2002 بهدف تعزيز جهود مواجهة كل الأنماط الخطيرة للإجرام، إضافة إلى تكريس كل أشكال التعاون القضائي في هذا المجال، وأيضا تسهيل تنسيق عمل التحقيقات والمتابعات القضائية التي يتم إجرائها مع أقاليم دول الأعضاء بخصوص الجرائم الخطيرة. [2]

تلعب هيئة الاوروجيست دورا هاما في مكافحة الجريمة المنظمة داخل القارة الأوروبية باعتبارها مكان تنشط فيه بكثرة الجماعات الإجرامية ومكافحة كل أنواع الجرائم مثل الإرهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات وتزوير العملة وعملية تبييض الأموال والإجرام المعلوماتي والرشوة وكافة صور الجريمة المنظمة. [3]

---

[1] محمد الحبيب العباسي، المرجع السابق،ص585.

[2] مختار حسين سلبي، مرجع سابق،ص118.

[3] المرجع نفسه 119.

خلاصة الفصل الثاني

إن الآليات الدولية لا تقتصر فقط على التعاون القضائي بل تمتد أيضا إلى التعاون الأمني حيث تعمل مختلف الهيئات الدولية والإقليمية على مكافحة الجريمة المنظمة باستخدام وسائل واتخاذ إجراءات خاصة تهدف إلى تقييد وحصر نفوذ النشاط الإجرامي المنظم في العالم والحيلولة دون انتشاره وامتداده على حيز أوسع، حيث تكمن الأهداف الأساسية لهذه الهيئات في إضعاف المنظمات الإجرامية وتفكيكها عن طريق القبض على أفرادها ومقاضاتهم وكذلك اختفاء أكثر الأموال المكتسبة من الأنشطة غير المشروعة ومصادرتها.

الخاتمة

من خلال دراستنا لآليات مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، يتبين لنا جليا أنها من أخطر المشاكل الأمنية التي تواجه المجتمع الدولي مما جعلها جريمة العصر الحديث، وذلك لمواكبتها للتطور الهائل الذي يشهده العالم في كافة المجالات العلمية والتكنولوجيا وهي نتاج سياسية الانفتاح العالمي، إذا فأصبحت حالة واقعية لا يمكن إنكار حقيقتها فرضت وجودها لما يميزها من خصائص عن غيرها من الجرائم الأخرى، مما أدى إلى انتشار آثارها على نطاق واسع بين الدول ومما جعلها من الموضوعات الساخنة المتداولة في المواثيق الدولية والمؤتمرات الإقليمية، وهذا للبحث عن الصيغ المثلى لمواجهة جسامة الأضرار والأخطار المترتبة على تزايد نشاطها وانتشارها في كافة أنحاء المعمورة.

رغم العلاقات التعاونية وتكثيف الجهود الدولية الوطنية كون هذا التعاون فرضه واقع الجريمة المنظمة وقدرتها على تنقل أنشطتها من دولة إلى أخرى.

غير أن هذا التعاون ظل متسما بالجهود الذي تعيقه حواجز السيادة والفساد، الوقت الذي عبر طيه الإجرام المنظم العابر للحدود أشواطا عظيمة جعلته أخطر التهديدات الذي تمارسه منظمات تفوق قدرات الدول.

فالبرغم من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المعقودة بين الدول، والآليات القضائية والأمنية القاضية بتعقب الجناة، إلا أن الواقع العملي أظهر مشكلات وقفت أمام ما بذل من جهود مرادها إلى ذلك التنافس ما أتخذ من إجراءات تعاونية.

في ذات السياق تم التوصل إلى مجموعة من النتائج بعضها يرتبط بخصوصية الجريمة المنظمة العابرة للحدود والبعض الآخر مرتبط بالإستراتيجيات المنتهجة من قبل بعض الدول في الوقاية والمكافحة ولعل هذه النتائج أهمها:

1- الجريمة المنظمة العابرة للحدود تعد من أخطر الجرائم في العصر الحديث، حيث تهدد الأمن والسلم الدوليين.

2- الجريمة المنظمة العابرة للحدود لها نموذجا قانوني خاص وبها خصائص ما يميزها عن الجرائم الأخرى.

3- جل الأنشطة الإجرامية ترتبط بالجريمة المنظمة العابرة للحدود.

4- الجريمة المنظمة العابرة للحدود نتائجها تسبب أضرار جسيمة قد تؤدي إلى إضعاف مؤسسات الدولة وتقويض الاقتصاد وإفساد المجتمع والفرد.

5- على الرغم من الاهتمام المتزايد بالجريمة المنظمة العابرة للحدود على المستوى الدولي والوطني إلا أن هذه الجريمة مازال يكتنفها بعض الغموض والدليل على ذلك عدم توصل المجتمع الدولي والدول على تعريف جامع ومانع لهذه الجريمة.

6- استطاعت الجماعات الإجرامية المنظمة أن تفرض وجودها لامتلاكها أموال طائلة معتبرة التي تجنيها من الأنشطة الإجرامية وإعطاء صبغة مشروعة من خلال ضخها في الاقتصاد المشروع والقيام بعمليات متنوعة ومعقدة بهدف تبيضها جراء ضعف الرقابة.

على ضوء هذه النتائج لدينا بعض الاقتراحات حول الموضوع:

1- تعريف المنظمة العابرة للحدود: لابد من اعتماد تعريف موحد للجريمة المنظمة تتفق عليه جميع الدول تحت غطاء الأمم المتحدة.

2- تجريم مجرد الانتماء إلى المنظمات الإجرامية وبالعودة إلى انتفاضية "باليرمو" والتي عددت بعض النماذج المنصوص عليها في المواد (5، 6، 8، 23).

3- تشديد العقوبة على كافة صور الجريمة المنظمة والمساواة في العقوبة بين كافة المشاركين سواء كانوا فاعلين أصلين أو متدخلين، أو محرضين.

4- تكون الجريمة المنظمة العابرة للحدود تتسم بالصمت، العمل على تشجيع أعضائها على العدول والانسحاب من التنظيم وذلك لاختراقه وكسر حاجز الصمت الذي يحكم أعضاءه، من خلال الإعفاء من العقاب أو التخفيف حسب الخدمة المقدمة للعدالة.

5- نقل عبئ الإثبات على المتهم إذا ارتكب جريمة من الجرائم الخطيرة ضمن ضوابط محددة مراعيا الحقوق المنصوص عليها في قانون حقوق الإنسان.

6- تطوير وتعزيز المنظمة الدولية للشرطة الجنائية Interpol بالأجهزة المتطورة لتفكيك العصابات الإجرامية في أسرع وقت ممكن مع تطوير تبادل المعلومات بشأن أعضاء المنظمات الإجرامية وبشأن مرتكبي الجرائم باستحداث مكاتب مركزية داخل الدولة للاتصال المباشر.

7- تعميم اتفاقيات فيما بين الدول لتنظيم إجراءات تسليم المجرمين ومراقبة ومتابعة الفارين بين الحدود الدول المختلفة، والتخفيف من حدة شروط التسليم واعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة كأساس لذلك.

8- التعاون في مصادرة وضبط عائدات الجرائم.

9- تعزيز التعاون القضائي في إقرار نظام الاتصال المباشر بين السلطات القضائية وتيسير انتقال أعضاء النيابة العامة من بلد إلى أخر.

10- استخدام وسائل تكنولوجيا الحديثة كسماع أقوال (الشهود) من دولة أخرى عن طريق دوائر تلفزيونية.

11- تنفيذ إنسانية قضائية وفقا لأحكام الإجرامية.

قائمة المراجع

أولا: قائمة المصادر:

أ- القرآن الكريم

ب- المواثيق الدولية:

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غبر المشروع في المخدرات والمؤشرات العقلية 1988.
2- اتفاقية المم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود لعام 2000.
3- الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين لعام 2000.
4- اتفاقية باليرمو لعام 2000.
5- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
6- العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966.
7- ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945.

ج- الأوامر:

1- أمر رقم 02- 55مؤرخ في 05 فبراير 2002 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، ج ر ج ج، بتاريخ 10 فبراير 2000.
2- الأمر 66- 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن ق-ع المعدل والمتمم بالقانون رقم 06- 23 المؤرخ في 20 سبتمبر 2006، ج ر ج ج عدد 84 المؤرخ في ديسمبر 2006.
3- الأمر رقم 04-165 مؤرخ في 08 جوان 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على برتوكول مكافحة ضخ الأسلحة النارية وجزائها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 31 ماي 2001،ج ج العدد 37 بتاريخ: 07 جوان 2004.
4- الأمر 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

5- القانون رقم 04-15- مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتم للأمر 66/156 المتضمن قانون العقوبات ج ر ج ج، عدد 71 بتاريخ: 10 نوفمبر 2004.

ثانيا: المراجع باللغة العربية:

أ – الكتب:

1- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة التجريم وسبل المواجهة، د ط، دار الطلائع والنشر والتوزيع، مصر، 2006.

2- احمد عبد الحليم شاكر، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، 2009.

3- تياب نادية، "آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية"، أطروحة دكتوراه بجامعة مولود معمري، تيزي وزو الجزائر، 2013.

4- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دراسة تحليلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008.

5- جيراد كونو، "معجم المصطلحات القانونية"، ترجمة منصور القاضي المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع الطبعة الأولى 1998.

6- سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، جمهورية مصر، 2007.

7- شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013

8- شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013.

9- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2001.

10- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2002.

11- طارق زين، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية: التعاون الدولي وسبل المكافحة، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، الطبعة الأولى، لبنان بيروت، 2017.

12- طارق سرر، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، مصر، 2006.

13- طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر.

14- عامر مصباح الجدال، الجريمة المنظمة، المفهوم والأنماط وسبل التوقي، الطبعة الأولى، منشورات اللجنة الشعبية العامة للثقافة والإعلام، الجمهورية الليبية، 2007.

15- عبد العزيز محمد محمد محسن، جريمة الحرابة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي، الطبعة الأولى، دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، 2013.

16- علي شملال، الدعاوي الناشئة عن الجريمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

17- فايزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر، 2002.

18- كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، دار الثقافة، عمان، 2001.

19- مجموعة من المؤلفين، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، دار الخامد للنش والتوزيع، عمان.

20- محمد أبو العلا، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي، جمهورية مصر.

21- محمد السامي الشوا، الجريمة المنظمة ومداها، الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة الطبع.

22- محمد الفاضل، التعاون الدولي لمكافحة الإجرام، مطبعة المفيد الجديدة، دمشق، سوريا، 2011.

23- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر 2010.

24- محمد عبد العال عكاشة، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2007.

25- محمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، دراسة نظرية – تطبيقية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر، 2010.

26- محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.

27- محمد علي سويلم،الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.

28- محمد عوض الأحوال، انقضاء سلطة العقاب بالتقادم، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق لجامعة القاهرة، جمهورية مصر، 1964.

29- محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي مجلة القانون في الاقتصاد السنة 35، العدد الثالث والرابع، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1965.

30- مخلد الطروانة، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، السنة 27، 2003.

31- مسعودي الشريف، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مذكرة الماجستير، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2015.

32- نبيه نسرين عبد الحميد، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2006.

ب – الرسائل الجامعية:

1- بن عودة حورية، "الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها دوليا"، مذكرة ماجستير في فرع القانون العام، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ولاية سعيدة، سنة 2009 – 2010.

2- تياب نادية، "آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية"، أطروحة دكتوراه بجامعة مولود معمري، تيزي وزو الجزائر، 2013.

3- خالد محمد الحمادي، "غسيل الموال في ضوء الاجرام المنظم"، (رسالة دكتوراه)، الإمارات العربية المتحدة، 2005.

4- دنايب آسيا، "الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع علاقات دولية و قانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009-2010.

5- عباسي محمد الحبيب، "الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة لنيل شهادة دكتورة، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد"، تلمسان ، مناقشة المذكرة 2016/2017.

6- عبد القادر ميراوي، "التقادم الجنائي وآثره في إنهاء الدعوى العمومية وسقوط العقوبة"، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء 2009.

7- عبد المالك بشارة، آلية الانتربول في مكافحة الجريمة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي لغرور عباس، خنشلة.

8- فارس بعداش، "تقادم الدعوى العمومية في تعديلات 10 نوفمبر 2004"، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء 2007.

9- قريش سامية، "التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، مذكرة لنيل الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو الجزائر، د س ن.

10- مجاهدي خديجة، "آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

11- محمد عوض الأحوال، انقضاء سلطة العقاب بالتقادم، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق لجامعة القاهرة، جمهورية مصر، 1964.

12- مسعودي الشريف، "الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية"، مذكرة الماجستير، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2015.

13- مقدر منيرة، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي وحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2015.

14- هيبة رغيس، جهود الانتربول في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، التخصص قانون دولي وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018.

ج – المقالات الأكاديمية:

1- أسامة غربي، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية: الانتربول ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الدراسات القانونية، دون عدد، جامعة يحي فارس، المدية، 2015.

2- علي جعفر، مجلة الأمن والقانون، السنة التاسعة، العدد 2 شرطة دبي، 2001.

3- الغطاس اسكندر، مدخل للتعاون القضائي الجنائي، الندوة الإقليمية للجريمة المنظمة، مقال منشور على الانترنت www.niaba.org

د – الندوات و الملتقيات:

- فتحي وردية، آيت بالقاسم سامية، دور القانون الجزائي الجزائري في مكافحة الجريمة المنظمة، الملتقى الثالث حول الجريمة المنظمة و سياسة مكافحتها بالجزائر ، جامعة الأغواط، المطبعة العربية، ورقلة، 2،3،4/ مارس 2008.

هـ – المراجع الإلكترونية:

- دليل المساعدة القضائية المتبادلة و تسليم المجرمين، صادر عن مكتب الأمم المتحدة، المعنية بالمخدرات التابع لهيئة الأمم المتحدة لعام 2013 منشور على الموقع www.Unodc.org.publicaion

ثالثا: المراجع باللغة الفرنسية:

-LES OUVRAGES:

1- Jean de Maillard – un mode sans loi – Ed. stock, paris , France, 2001.

2- Maurice Cusson, la nation de Grime, organise colloque Aix-.exprovence, Juin 1966, Ispac 1997

3- Jean cartier brassin, criminalité organisée et ordre dans la société (colloque/ Presse universitaire d' Aix fac de droit et des sciences politique, Marseille France/1997.

فهرس المحتويات

العنــوان	الصفحة
الإهداء	I
الشكر	II
مقدمــة	1
الفصل التمهيدي: الإطار المفاهيمي للجريمة المنظمة العابرة للحدود	07
المبحث الأول: تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود	08
المطلب الأول: التعريف الفقهي للجريمة المنظمة العابرة للحدود	09
الفرع الأول: تعريف الجريمة المنظمة في الفقه الإسلامي	09
الفرع الثاني: تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود في فقه القانون الوضعي	10
المطلب الثاني: التعريف التشريعي للجريمة المنظمة العابرة للحدود	13
الفرع الأول: الجهود القانونية الدولية في تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود	13
الفرع الثاني: الجهود التشريعية الوطنية في تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود	18
المبحث الثاني: تمييز الجريمة المنظمة عن بعض الجرائم المشابهة	21
المطلب الأول: تمييز الجريمة المنظمة العابرة للحدود مع جريمة الإرهاب الدولي	21
الفرع الأول: تعريف الإرهاب الدولي	22
الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين الجريمة المنظمة و جريمة الإرهاب الدولي	22
الفرع الثالث: أوجه التشابه بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود و جريمة الإرهاب الدولي	24
المطلب الثاني: تمييز الجريمة المنظمة العابرة للحدود والجريمة الدولية	24
الفرع الأول: تعريف الجريمة الدولية	24
الفرع الثاني: مظاهر تشابه بين الجريمة المنظمة أو العابرة للحدود و الجريمة	25

الدولية	
الفرع الثالث: أوجه الاختلاف بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود والجريمة الدولية	26
المبحث الثالث: خصائص الجريمة المنظمة العابرة للحدود	27
المطلب الأول: الطابع الجماعي المنظم للجريمة المنظمة العابرة للحدود	27
المطلب الثاني: الجريمة المنظمة العابرة للحدود جريمة مستمرة	28
المطلب الثالث: الكسب الغير المشروع في الجريمة المنظمة العابرة للحدود	29
الفصل الأول: التعاون القضائي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود	33
المبحث الأول: نظام تسليم المجرمين	34
المطلب الأول: مفهوم نظام تسليم المجرمين EXTRADITION	34
الفرع الأول: تعريفه	34
الفرع الثاني: خصائص تسليم المجرمين	36
الفرع الثالث: شروط تطبيق نظام تسليم المجرمين	37
المطلب الثاني: إجراءات التسليم و ضمناته	41
الفرع الأول: إجراءات التسليم	41
الفرع الثاني: الضمانات المرتبطة بالتسليم	43
المبحث الثاني: المساعدة القضائية المتبادلة	45
المطلب الأول: مفهوم المساعدة القضائية المتبادلة	46
الفرع الأول: تعريف المساعدة القضائية المتبادلة	46

الفرع الثاني: الأساس القانوني للمساعدة القضائية المتبادلة	46
الفرع الثالث: إجراءات المساعدة القضائية المتبادلة	47
المطلب الثاني: صور المساعدة القضائية المتبادلة	48
الفرع الأول: الإنابة القضائية	48
الفرع الثاني: تنفيذ الأحكام الأجنبية	51
الفرع الثالث: صور أخرى للمساعدة القضائية المتبادلة	51
خلاصة الفصل الأول	54
الفصل الثاني: التعاون الأمني في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود	55
المبحث الأول: التعاون الأمني على المستوى الدولي (منظمة انتربول)	56
المطلب الأول: مفهوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية	56
الفرع الأول: تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية	56
الفرع الثاني: أهداف المنظمة	57
الفرع الثالث: اختصاصات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية	57
المطلب الثاني: آليات الأنتربول لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود	58
الفرع الأول: النشرات الدولية	59
الفرع الثاني: جهاز التحليل والاستخبار الجنائي	60
الفرع الثالث: الإحصائيات الجنائية	60
الفرع الرابع: شبكة الاتصالات	61
المبحث الثاني: التعاون الأمني على المستوى الإقليمي	62
المطلب الأول: مكافحة الجريمة المنظمة في ظل الهيئات العربية	62

الفرع الأول: المكتب الدائم لشؤون المخدرات	63
الفرع الثاني: المنظمة العربية للدفاع ضد الجريمة	63
الفرع الثالث: مجلس الوزراء الداخلية العرب	64
المطلب الثاني: مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الأوروبي	65
الفرع الأول: الهيئة الأوروبية للشرطة الجنائية (اليوروبول)	66
الفرع الثاني: هيئة الأوروجيست	67
خلاصة الفصل الثاني	68
الخاتمة	70
قائمة المراجع	74
فهرس المحتويات	82

ملخص:

إن الجريمة المنظمة العابرة للحدود تعد من الجرائم الأكثر خطورة تهدد الأمن والسلم الدوليين وأمام اتساع رقعة الجريمة المنظمة العابرة للحدود وتشابك الصلات بينها وبين ظواهر إجرامية أخرى زادت صعوبة الملاحقة الأمنية ووجدت العديد من الصعوبات الإجرائية الخاصة بالتحقق وجمع الأدلة وإثبات وقوع الجريمة فضلا عن صعوبات إجراء المحاكمات إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين وتنفيذ الأحكام الأجنبية لزم تكاليف الجهود بين الأجهزة الأمنية المعنية بالمكافحة وعلى مختلف المستويات لصياغة آليات مثلى للمكافحة لتلائم الطبيعة المميزة للجريمة المنظمة وما تفرضه من إشكالات قانونية وما يطرأ عليها من تغيرات بسبب تنوع أساليبها واختلاف أنماطها في ارتكاب الجرائم التقليدية والمستحدثة وما يعرف بجرائم العولمة.

وإن كان المجتمع الدولي قد نجح في حد ما في تحديد أطر آليات التعاون الأمني والدولي لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود من خلال العديد من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية إلا أن هذا التعاون بقي محل جدل وغموض بسبب تزايد نشاط الإجرام وتطوره على مستوى العالم.

Résumé :

Le crime organize transnational est l'un des crimes les plus graves qui menacent la paix et sécurité internationales et devant la propagation de la criminalité transnationale organisée et la complexité de ses liens entre elle et avec d'autres phénomènes criminels , il était difficile de mener des poursuites sécuritaires avec de nombreuses difficultés de procédure en matière de vérification, de collecte de preuves et établissement de crime en sus de la difficulté de faire des poursuites judiciaires et procédures d'aide juridique mutuelle et extradition des criminels ainsi que l'exécution des jugements étrangers ; ce qui nécessite le redoublement et conjugaison des efforts entre les instances sécuritaires concernées par la lutte et à différents niveaux pour formuler de mécanismes optimales de lutte en adéquation avec la nature caractérisée du crime organisé et ce dont il impose comme problématiques juridiques et ses changements continues à cause de la diversité de ses méthodes et types pour commettre les crimes traditionnels et contemporains ou ce qu'on appelle les crimes de la mondialisation .

Et bien que la communauté internationale ait réussi tant soit peu à définir les cadres des mécanismes de coopération sécuritaire et internationale pour lutter contre le crime organisé transnational par le biais de nombreuses conférences et conventions internationales, cette coopération reste controversée en raison de la croissance de l'activitéde la criminalité et son évolution au niveau mondial.